إجراء عقد النكاح
عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
دراسة مقارنة

إعداد

د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ

جامعة الأزهر، مصر

"إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية... دراسة مقارنة"

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني:Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

الملخص :
شهدت تكنولوجيا الاتصالات تغيرات مذهلة خلال الفترة الأخيرة من عمر هذا الزمان، وتطورت معها الأساليب والأفكار التي تهتم بالتواصل بين الناس.
وكان من بين ما لحقه هذه التطورات مسألة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ مما جعل الحاجة حثيثة ومتزايدة إلى المسارعة في مواكبة هذه التطورات، والعمل بجد ومنهجية؛ لاستنتاج قواعد التعامل الشرعي التي تتناسب معها؛ للوصول إلى الحكم الفقهي الذي يفيد الفرد والمجتمع في إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل، ويحافظ على قدسية عقد الزواج كميثاق غليظ يربط بين الزوجين، ومقاصده الشرعية لبناء الأسرة المسلمة.
ومن هذا المنطلق؛ يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على وسائل الاتصال الإلكترونية سواء الناقلة للفظ أو الكتابة؛ والتي يمكن من خلالها إجراء عقد الزواج، وما يتعلق بذلك من بعض القضايا التي تحتاج إلى تحرير وضبط؛ لتكون الأساس الذي يتبين به الحكم الشرعي والقانوني لكيفية إجراء مثل هذه القضايا وغيرها من مستجدات ومسائل الأحوال الشخصية.
كما ينبه إلى ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية وغيرها؛ بإدخال مواد ونصوص جديدة تساير التطورات التكنولوجية الحديثة، وتستوعب إجراء مستجداتها ومسائلها في الداخل والخارج، مع تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك؛ حتى تحفظ الحقوق، وتترتب الأحكام والآثار.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الإلكترونية. عقد. النكاح. الفقه. القانون.

Conduct of the contract of marriage via electronic means of communication. A Comparative Study

Abdel Fattah Ahmed Abdel Fattah Abu Kaila,
Department of Feqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Kafr Al-Sheik
Email: Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

Abstract:

Telecommunications technology has witnessed spectacular changes during the last period of this time, and has evolved with them new methods and ideas that concern people's communication. One of these developments has been the issue of marriages through modern means of communication, which has made the need to hurry up to go along these developments. and to work diligently and systematically to conclude the rules of legitimate dealings commensurate with them in order to reach the jurisprudence that benefits the individual and the community in conducting the marriage through such means. It preserves the sanctity of the marriage contract as a great charter linking the spouses and its legitimate couple of building the Muslim family.

According to this point of view, this research aims to shed light on electronic means of communication, whether transmitting the word or writing, through which the marriage contract can be performed, and related issues that need to be edited and adjusted to work as the basis for the legitimate and legal provision of how such cases and other developments and matters of personal status are conducted.

It also cites the need to amend personal laws, etc. To introduce new legal provisions and texts that go along modern technological developments and accommodate the conduct of their updates and issues at home and abroad, and to organize the necessary procedures to make sure that rights are reserved, provisions and effects arise.

Keywords: Electronic means of communication. Contract of marriage, jurisprudence, law.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعـــــــد** ،،،

فلقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى ظهور وسائل مبتكرة وأساليب حديثة؛ كان لها أبلغ الأثر في فتح آفاق كثيرة لتبادل الأفكار، والمراسلات، والثقافات في جميع التخصصات؛ مما جعل المجتمع يتحول معها تدريجياً من مجتمع ورقي إلى مجتمع إلكتروني حديث.

ومما هو معلوم؛ أن التطور المستمر للحياة البشرية في شتى المجالات؛ يستلزم ظهور وقائع ومستجدات معاصرة في حياة الناس لم يكن لها وجود في العصور السابقة، أو كان لها وجود وإنما تحدث اليوم بصورة مغايرة لما سبق، لاسيما ما كان منها مؤثرا تأثيرا مباشرا وحاسما في حياة الفرد الشخصية والاجتماعية.

وكان من بين ما لحقه هذه التطورات مسألة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية؛ مما جعل الحاجة حثيثة ومتزايدة إلى المسارعة في مواكبة هذه التطورات، والعمل بجد ومنهجية؛ لاستنتاج قواعد التعامل الشرعي التي تتناسب معها؛ للوصول إلى الحكم الفقهي الذي يفيد الفرد والمجتمع في إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل، ويراعي قدسية هذا العقد كميثاق غليظ يربط بين الزوجين، ويحافظ على مقاصده الشرعية لبناء الأسرة المسلمة.

الدراسات السابقة: لم أجد– في حدود ما اطلعت عليه– بحثا علميا منفردا تناول موضوعات هذ بالبحث باستفاضة، وإن كان هناك بعض البحوث التي تناولت عن طريق الإجمال حكم إجراء الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة وما يتعلق بهما من أحكام، أو تناولت إجراء العقود بصفة عامة عبر وسائل الاتصال من الناحية القانونية فقط دون الشرعية.

ومن هذه البحوث –على سبيل المثال–:

(١) بحث: "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة– الهاتف– البرقية– التلكس– في ضوء الشريعة والقانون د. محمد عقلة الإبراهيم– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت– السنة الثالثة– العدد

الخامس– شوال ١٤٠٦هـ– يوليو ١٩٨٦م". والذي تناول التعاقد بصفة عامة عن طريق أساليب الاتصال المعاصرة، كما تناول فيه مجلس العقد وزمانه ومكانه من وجهة نظر الفقه القانوني، ولم يتناول إجراء الزواج والطلاق والرجعة عن طريق أساليب الاتصال المعاصرة.

(٢) بحث: "مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د. أسامة عمر الأشقر– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م". والذي تناول حكم إجراء الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من الناحية الشرعية باختصار وبلا تعمق فقهي، وبدون ذكر لأدلة الأقوال الفقهية.

(٣) بحوث: "مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة ١٩٩٠م". والتي اقتصرت على الحكم الفقهي بإجراء الزواج والطلاق فقط عبر وسائل الاتصال الحديثة باقتضاب وعدم توسع، ومن الناحية الشرعية والفقهية فقط.

وهذه البحوث تختلف من حيث تناول الموضوعات والمسائل الفقهية عن موضوع بحثي؛ والذي سيتناول إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية سواء الناقلة للفظ أو الكتابة؛ بصورة مختلفة عما تناولته هذه البحوث السابقة؛ من حيث الاستفاضة العلمية، والتعمق الفقهي والقانوني، والإحاطة بغالب المسائل المتعلقة بها.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في تحديد ماهية وسائل التواصل الإلكترونية، وبيان حكم إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل سواء الناقلة للفظ أو للكتابة مباشرة، وكيفية إجرائها من منظور الفقه الإسلامي والقانوني.

أسئلة البحث: ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما المقصود بوسائل الاتصال الإلكترونية؟

(٢) ما حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ والكتابة مباشرة؟

(٣) ما كيفية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ والكتابة مباشرة؟

(٤) ما ماهية مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للفظ والكتابة مباشرة في الفقه الإسلامي والقانوني؟

(٥) ما زمان ومكان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة في الفقه الإسلامي والقانوني؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على وسائل الاتصال الإلكترونية سواء الناقلة للفظ أو للكتابة مباشرة؛ والتي يمكن من خلالها إجراء عقد الزواج، وما يتعلق به من بعض القضايا التي تحتاج إلى تحرير وضبط من المنظورين الفقهي والقانوني؛ لتكون الأساس الذي يتبين به الحكم الشرعي والقانوني لكيفية إجراء عقد الزواج وغيره من مسائل الأحوال الشخصية.

منهجي في البحث: اعتمدت في البحث على عدة مناهج، منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن... فهو استقرائي؛ لأن موضوع بحثي سيستدعي استقراء كافة النصوص المتعلقة به في الكتب العلمية المتخصصة؛ لتكون الأساس الذي سأنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وهو تحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. واستنباطي؛ لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو أقوال الفقهاء. ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على بعض المقارنات بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي، وما نص عليه القانون المصري فيما يتعلق بموضع البحث.

عملي في البحث: "عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى الترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع".

خطة البحث: فقمت بتقسيمها إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: ماهية وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاتصال الإلكترونية.

المطلب الثاني: التعريف بأهم وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بأهم وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ.

الفرع الثاني: التعريف بأهم وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة.

المبحث الأول: إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة.

المطلب الثاني: ماهية مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم مجلس العقد الإلكتروني:

الفرع الثاني: طبيعة مجلس العقد في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة .

المطلب الثالث: ماهية اللفظ الذي تنعقد به صيغة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية .

المبحث الثاني: إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة.

المطلب الثاني: ماهية مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طبيعة مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة.

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة.

المطلب الثالث: ماهية الكتابة التي تنعقد بها صيغة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا... والله وحده المستعان، وعليه التكلان، وهو نعم المولى ونعم النصير... وصلى اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد
ماهية وسائل الاتصال الإلكترونية
المطلب الأول
مفهوم وسائل الاتصال الإلكترونية

يجدر بي قبل تحديد مفهوم وسائل الاتصال الإلكترونية؛ أن أعرض لتناول الباحثين لمفهوم مصطلح الاتصال، حيث إن وسائله هي التي تحمل مضمونه ومحتواه.

ومن هذا المنطلق؛ عُرف الاتصال بتعريفات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ أن الاتصال هو:

(١) "العملية الاجتماعية التي يتم بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وبين الثقافات المختلفة؛ لتحقيق أهداف معينة".[١]

(٢) "انتقال المعلومات والأفكار أو الاتجاهات أو العواطف من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى من خلال الرموز".[٢]

(٣) "عملية يستطيع خلالها طرفان أن يصلا إلى حالة من المشاركة التامة أو الجزئية في فكرة أو اتجاه أو إحساس أو تحفز لعمل معين".[٣]

ومن خلال ما سبق من تعريفات وغيرها؛ ألاحظ أمرين:

<u>الأول:</u> أن المعلومات هي المكون الرئيسي والمحوري لعملية الاتصال، فبدونها لا تتم هذه العملية (٤)؛ ولذلك؛ أرى أن التعريف المختار له –من وجهة

---

(١) نظريات الإعلام واتجاهات التأثير د. محمد عبد الحميد– ط عالم الكتب– القاهرة– ط١/١٩٩٧م– ص:٢١.

(٢) الاتصال والإعلام – تكنولوجيا المعلومات– سامية محمد جابر – نعمات أحمد عثمان – ط دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية – سنة ٢٠٠٠م – ص:٣٩.

(٣) علم الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– مجالاته د. صلاح الدين جوهر– ط مكتبة عين شمس– ط١/١٩٧٩– ص:١١.

(٤) إدارة الحملات الإعلامية د. حميد جاعد محسن– بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي– بغداد– العدد ٤– سنة ٢٠٠٨م– ص:٨٧، أسس العلاقات العامة– د. عبد =

نظري–هو تعريف د. محمد عبد الحميد والذي يعرفه بأنه: "العملية الاجتماعية التي تتم بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وبين الثقافات المختلفة؛ لتحقيق أهداف معينة".(١)

الأمر الثاني: عملية الاتصال بمفهومها السابق تعتمد على عدة أركان هي:

الأول: المرسل؛ وهو: "الشخص الذي يريد أن يؤثر في الآخرين بشكل معين في اجاه معين سواء في معلوماتهم أو في سلوكهم أو مشاعرهم".

الركن الثاني: المستقبل؛ وهو: "الشخص الذي يستقبل المعلومات أو الأفكار أو الاتجاهات من المرسل".

الركن الثالث: وسيلة الاتصال؛ وهي: " الشيء الذي يوصل المرسل بالمستقبل؛ ليتم الاتصال بينهما".

الركن الرابع: إجابة الاتصال؛ وهي: " ما يجيب به المستقبل على الرسالة التي يتلقاها من المرسل".(٢)

مفهوم وسائل الاتصال الإلكترونية:

إذا كان الاتصال يعني بمعناه المفرد (Communication):"تبادل الأفكار والمعلومات والآراء والرسائل"؛ فإن وسائل

=

المعطي محمد عساف، د. محمد فالح صالح– ط مكتبة المحتسب–الأردن– سنة ١٩٩٣م– ص:٥٤، الاتصال الجماهيري المتطور الجديد د. هادى نعمان الهيتي– سلسلة الموسوعة الصغيرة– العدد٤١٢– ط دار الشئون الثقافية– بغداد– سنة ١٩٩٨م– ص:٨.

(١) نظريات الإعلام واتجاهات التأثير د. محمد عبد الحميد ص:٢١.

(٢) علم الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– مجالاته د. صلاح الدين جوهر– ص:١٥، الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق د. محمد سلامة غباري، د. السيد عبد الحميد عطيه– ط المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية– سنة١٩٩١م– ص:٢٦ وما بعدها، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم د. عبد الحافظ محمد سلامة– ط دار الفكر– الأردن– ط ١٤١٨/٢هـ– ١٩٩٨م– ص: ١٨ وما بعدها.

الاتصال(Communications) بصيغة الجمع تشير إلى: "الوسائل الإلكترونية التي تحمل مضمون هذا الاتصال من الأفكار والمعلومات والآراء والرسائل".[١]

وتقييد هذه الوسائل: "بالإلكترونية": نسبة إلى الإلكترونات، وهي اسم منسوب إلى إلِكْترون، والإلكترون: جسم ذري صغير جدا يحمل شحة كهربائية سالبة، ويعتبر الجزء الأساسي المكون للكهرباء، ويدخل في تصنيع الأجهزة والتقنيات الحديثة.[٢]

والمراد بمصطلح "الإلكترونية" في هذا البحث: "كل وسيلة، أو أداة ، أو تقنية حديثة؛ تستخدم في مجال الاتصالات". [٣]

وقد عرفت وسائل الاتصال الإلكترونية بتعريفات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ أنها:

(١) "عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية: من تليفون، أو تلكس، أو بث تلفزيوني، أو نحو ذلك".[٤]

(٢) "التي تستخدم في نقل الرسالة بالرمز، أو الشكل، أو اللغة".[٥]

---

(١) الاتصال ونظرياته المعاصرة د. حسن عماد مكاوي، د. ليلى حسن السيد– ط الدار المصرية اللبنانية– القاهرة – ط ١/١٩٩٨م– ص: ١٥، الإعلام ونظرياته في العصر الحديث د. جيهان أحمد رشتي– ط دار الفكر العربي– القاهرة– سنة ١٩٧١م– ص:٤٣.

(٢) الموسوعة في علم الطبيعة م. إدوار غالب – ط دار المشرق – بيروت– (بدون)– ٣/ ١٤١٤– فقرة رقم ٢٤١٥٢، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، د. جمال زكي الجريدلي– ط دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– سنة ٢٠٠٨م– ص: ١٠، المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة– ط٢/ ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م– ١/٢٤.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط عالم الكتب– ط١/ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م –١/١١١.

(٤) الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي د. ميسر حمدون سليمان– ط مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت– سنة ١٩٨٢م– ص: ٣٣٧.

(٥) الاتصال والإعلام والمجتمع د. جمال محمد أبو شنب– ط دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥م– ص:١٦، الاتصال– مفاهيم– نظرياته– وسائله د. نضيل دليو– ط دار الفجر– القاهرة – ط ١/٢٠٠٣م– ص:٥٧.

(٣) "مجموعة من الآليات التي يتبعها الأفراد للاتصال فيما بينهم، قد تكون مكتوبة: كالرسائل والمجلات والصحف، أو مسموعة: كأجهزة الهاتف أو النقال، أو مسموعة ومرئية: كأجهزة البث الفضائي والإنترنت".(١)

وقد عرف القانون رقم (١٠) الصادر في ٤ /٢/ ٢٠٠٣م بشأن إصدار قانون الاتصالات المصري في المادة (٣/١) وسائل الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كان طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً".

<u>ومن خلال ما سبق؛ أرى أن وسائل الاتصال الالكترونية:</u> "مجموعة من التقنيات السلكية أو اللاسلكية التي يتواصل من خلالها الأفراد والمؤسسات مع الآخرين؛ لإرسال أو استقبال المعلومات، أو البيانات، أو الرسائل، ونحو ذلك".

المطلب الثاني

التعريف بأهم وسائل الاتصال الإلكترونية

<u>الوسيلة الأولى: تطبيقات وبرامج الهاتف المحمول:</u> الهاتف المحمول: عبارة عن جهاز اتصال يعتمد على شبكات لاسلكية عن طريق أبراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة، حيث يقوم بالاتصال عن طريق دائرة متكاملة تكمن في المحمول الشخصي والسويتش الرئيسي الخاص بالشركة والخط (sim card) السيم كارت، ويسمى أيضا بالهاتف النقال، أو الخلوي، أو الجوال...(٢)

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغير الاجتماعي د. فلاح جابر الغرابي– بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية– المجلد ٨– العدد ٢– السنة ٢٠٠٩م– ص:٢٠٧، وسائل الاتصال د. محمد منير حجاب– ط دار الفجر– القاهرة – ط سنة ٢٠٠٨م – ص:٣٤٩.

(٢) التعليم الجوال.. رؤية جديدة للتعلم باستخدام التقنيات اللاسلكية د. أحمد محمد سالم– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثامن عشر للجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس– في الفترة من٢٥–٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٦م– ص:٢، التعليم بالمحمول... صيغة جديدة للتعليم عن بعد– د. جمال علي الدهشان، د. مجدى محمد يونس– بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولي لقسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية– كلية التربية– جامعة كفر الشيخ– =

ومجالات استخداماته بالإضافة إلى إجراء المكالمات التليفونية المباشرة كثيرة ومتعددة، فمن أهمها: الخدمات والبرامج الناقلة للكتابة: والتي منها:

(١) الرسائل القصيرة short messages service (sms): هي: رسالة مكتوبة عن طريق لوحة أزرار الهاتف المحمول، وترسل عبر شبكاته، تسمح لمستخدميه بتبادل رسائل نصية قصيرة فيما بينهم بحيث لا تتجاوز حروف الرسالة الواحدة ١٦٠ حرفاً.

(٢) الوسائط المتعددة (MMS):عبارة عن: إرسال واستقبال الرسائل المصورة أو الملفات الصوتية أو ملفات الفيديو أو الرسائل النصية المكتوبة بمحتوى أكبر مما هو عليه في الرسائل القصيرة (sms)، فهي امتداد أو تطوير لتقنية الرسائل بوجه عام؛ لكنها أكثر تطوراً وخصوصية وتعبيراً مما كانت عليه الرسائل النصية من قبل.

(٣) الرسائل الفورية (MSN) المتنقل: وذلك عن طريق برنامج أم أس أن ماسنجر (MSN Messenger)، وهو يدعم خاصية الاتصال بين الهاتف المحمول والكمبيوتر والعكس حيث يتيح للمستخدم البقاء على اتصال دائم مع الآخرين وإرسال رسائل فورية لهم، كما يعمل بالتداخل مع برنامج الدردشات الأخرى مثل: google talk ، yahoo ، msn ...[1]

<u>الوسيلة الثانية: تطبيقات وبرامج الانترنت:</u> الانترنت: عبارة عن توليفة لمجموعة من وسائل الاتصالات، فهو عبارة عن: شبكة اتصالات عالمية، تربط

=

تحت عنوان:" نظم التعليم العالي الافتراضي" في ٢٩ إبريل ٢٠٠٩م– ص:٣، ١٧ وما بعدهما.

(١) الاتصال والإعلام والمجتمع د. جمال محمد أبو شنب ص:٢٥٠، الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– وسائله د. نضيل دليو ص:١٧١، التعليم الجوال.. رؤية جديدة للتعلم باستخدام التقنيات اللاسلكية د. أحمد محمد سالم ص:٢، التعليم بالمحمول.. صيغة جديدة للتعليم عن بعد د. جمال على الدهشان، د. مجدى محمد يونس ص:٣، ١٧. وسائل الاتصال د. عبد الرحمن محمد المبيضين– ط دار البركة– عمان– الأردن– ط ١/٢٠٠١م– ص: ٧٣ وما بعدها.

بين عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم عن طريق التلفزيون أو الأقمار الصناعية ويحكم ترابطها بروتوكول موحد يسمى: "برتوكول تراسل الانترنت"، وقد بدأ عمل الانترنت في عام ١٩٦٩م...[١]

وخدمات وبرامج الانترنت الناقلة للفظ، والكتابة كثيرة ومتعددة، فمنها:

(١) البريد الالكتروني (E-mail): وهو عبارة عن نقل الرسائل الإلكترونية بين المستخدمين في أي مكان في العالم، فهو يستخدم في نقل ما هو مكتوب أو مسموع أو مرئي بين الأشخاص أو المؤسسات حكومية كانت أم خاصة عبر شبكة الانترنت.

(٢) أنظمة التصفح (Browsers): وذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية(WWW) اختصاراً للمصطلح (world wide web) ويشار إليها بشبكة الويب (web)؛ حيث يستطيع المستخدم تصفح مواقع الانترنت والحصول على المعلومات بكتابة ما يريد عليها فيتم عرض المواقع التي تحتوي على ما يريد فينتقل بين ما يريد بسهولة ويسر عن طريق الماوس.

(٣) الدردشة (Internet reby chat): حيث يستطيع أي مستخدم للإنترنت من خلالها أن يتكلم مع أي مستخدم آخر في أي مكان في العالم ويحاوره ويناقشه ويتجاذب معه أطراف الحديث كيفما شاء ومشاهدته ونقل صورته، وذلك عن طريق بعض البرامج التي تنقل الصوت والصورة والرسالة بصورة فورية، وهو ما يطلق عليها: مواقع التواصل الاجتماعي.[٢]

---

(١) الانترنت المستخدم العربي د. عبد القادر بن عبد الله الفنتوح- ط مكتبة العبيكان- الرياض- سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- ص: ١١٢٤، دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت د. أسامة أبو الحجاج – ط نهضة مصر- القاهرة – سنة ١٩٩٨م- ص:١٨، الاتصال والإعلام- نشأتها وتطورها د. خليل صابات، د. جمال عبد العظيم- ط مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة – ط٢٠٠١/٩م- ص:٥٢١ وما بعدها، الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة د. علي محمد سمو- ط مكتبة الإشعاع- الإسكندرية- ط ٢٠٠٢/١م- ص: ٢٣٣ وما بعدها، العالم على شاشة الكمبيوتر د.زين الدين محمد عبدالهادي- ط المكتبة الأكاديمية- القاهرة- سنة١٩٩٦م- ص:١٣٥.

(٢) الانترنت المستخدم العربي د. عبد القادر بن عبد الله الفنتوح ص: ١١٢٤، دليلك الشخصي =

ومصطلح مواقع التواصل الاجتماعي: يشير إلى تلك المواقع على شبكة الانترنت والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب (Web2)؛ حيث تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم، بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر، كإرسال الرسائل، أو المشاركة في الملفات الشخصية للآخرين والتعرف على أخبارهم وهكذا...[١]

كما يطلق على شبكات التواصل الاجتماعي عدة تسميات منها: الويب، الشبكات الرقمية الاجتماعية، الشبكات الاجتماعية، وسائل الإعلام الاجتماعية، مواقع الشبكات الاجتماعية.[٢]

ومن أبرز تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي التي تنقل اللفظ، والكتابة، ما يلي:

(١) الفيسبوك Facebook: عبارة عن منصة مصممة من أجل أن يتشارك ويتواصل الأشخاص من خلالها، ويرجع تأسيسه إلى مارك زاكربيرج في فبراير من عام ٢٠٠٤م، وهو أحد طلبة جامعة هارفارد؛ وذلك بغرض التواصل بين الطلبة في الجامعة، ويقوم المستخدم بالتسجيل فيه، وإنشاء

=

إلى عالم الانترنت د. أسامة أبو الحجاج ص:١٨، وسائل الاتصال السياحي د. نعيم الظاهر، د. عبد الجابر تيم – ط دار اليازوري العلمية– الأردن– ط ٢٠٠١/١م– ص:١١٦، أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الانترنت– دراسة استطلاعية– د.نجوى عبد السلام فهمي– بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع– كلية الإعلام– جامعة القاهرة– في الفترة ٢٥–٢٧ مايو ١٩٩٨م– ص:٢٠٣، شبكة الانترنت واستخدامها في الجامعات والمراكز البحثية د. عامر إبراهيم قنديلجي– بحث منشور في مجلة كلية الآداب– جامعة المستنصرية– العراق– العدد٣٠– سنة ١٩٩٧م– ص:١٨، إمكانية استخدام الشبكات العربية للاتصالات د. محمد المقوسي– بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للاتصالات– عمان– الأردن– سنة ١٩٩٧م– ص:٢٤.

(١) الإعلام الجديد وقضايا المجتمع د. سعود صالح كاتب ص:١١، الإعلام الجديد في عصر المعلومات د. سميرة شيخاني ص:٤٤٨، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي– دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوربي– ط سنة ٢٠١٤م – ص:٥.

(٢) شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية د. مرسي مشري ص:١٥٠.

ملف شخصي، ثم إضافة مستخدمين آخرين كأصدقاء، وتبادل الرسائل والانضمام إلى مجموعات أو صفحات...[١]

(٢) التويتر Twitter: عبارة عن موقع شبكات اجتماعية يقدم خدمة تدوين مصغرة تمكن المستخدمين من إرسال وقراءة " تغريدات" والتي هي رسائل نصية تتألف بحد أقصى من ١٤٠ حرفاً للرسالة الواحدة، وأخذ تويتر اسمه من مصطلح "تويت" الذي يعنى التغريد، واتخذ من العصفورة رمزاً له، وتتيح شبكة تويتر خدمة التدوين المصغرة وإمكانية الردود والتحديثات عبر البريد الإلكتروني، وكذلك أهم الأحداث من خلال (Rss) عبر الرسائل النصية (SMS).[٢]

(٣) الياهو– مسنجر Yahoo Messenger : عبارة عن برنامج مراسلة فورية، يقدم تكاملاً مع البريد الإلكتروني، ونقل الملفات، ودردشة المجموعات، والمؤتمرات الصوتية، وتخزين معلومات الاتصال، ويعد من أوائل برامج الدردشة، حيث أصدرته شركة ياهو ! في ٩ مارس عام ١٩٩٨م، كما يعتبر من أشهر برامج المراسلة الفورية في العالم، حيث يدعم تقنية الاتصال الصوتي عبر الانترنت سواء من وإلى الانترنت (بشكل مجاني) أو من الانترنت إلى الهواتف العادية وبالعكس مستخدماً تقنية الصوت عبر الانترنت، ويسمح هذا البرنامج بالدردشة المرئية عبر الكاميرات، وللبرنامج القدرة على حفظ المحادثات الكتابية وتسجيل المكالمات الصوتية الفائقة بعد إعداد البريد الصوتي.[٣]

(٤) سكايب Skype: عبارة عن برنامج يدعم المحادثات الفورية، ومحادثات الفيديو، وتبادل الرسائل النصية الفورية، تم ابتكاره من قبل كل من

---

(١) الإعلام الجديد وقضايا المجتمع د. سعود صالح ص:١٣، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوربي ص:٧، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية د. عبد الرازق الدليمي– ط دار وائل– الأردن– ط١/٢٠١١م– ص:١٨٣.

(٢) الإعلام الجديد وقضايا المجتمع د. سعود صالح طابت ص:١٤ وما بعدها، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي – دليل للمشاريع المملوكة من الاتحاد الأوربي ص:٨.

(٣) المراجع السابقة، بالإضافة إلى: الموسوعة الحرة – ويكبيديا على الانترنت.

المستثمرين السويدي نيكلاسزينشتروم، والدنماركي يانوس فريس مع مجموعة من مطوري البرمجيات. [١]

(٥) الفايبر Viber: عبارة عن تطبيق يعمل على الهواتف الذكية، ويتيح للمستخدمين المراسلة الفورية، وإجراء مكالمات هاتفية مجانية، وإرسال رسائل (نصية، صور، فيديو، صوت) بشكل مجاني إلى أي شخص لديه هذا البرنامج، وهو من تطوير شركة فايبر ميديا ويعمل على الشبكات الخلوية (4G , 3G)، والشبكات اللاسلكية Wifi على حد سواء...[٢]

(٦) واتسآب Whats App : عبارة عن تطبيق تراسل فوري، متعدد المنصات للهواتف الذكية، يمكنه بالإضافة إلى استخداماته الأساسية بإرسال الرسائل الكتابية للمستخدمين: إرسال الصور، والرسائل الصوتية، والفيديو، والوسائط... [٣]

(١) المراجع السابقة، بالإضافة إلى: الموسوعة الحرة – ويكبيديا على الانترنت.

(٢) المراجع السابقة، بالإضافة إلى: الموسوعة الحرة – ويكبيديا على الانترنت.

(٣) المراجع السابقة، بالإضافة إلى: الموسوعة الحرة – ويكبيديا على الانترنت.

المبحث الأول
إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة

توطئة:

يمكن تصور إجراء عقد [١] الزواج [١] عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة

---

(١) يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على معنيين: الأول: معنى عام، وهو: "ما ترتب عليه التزام، سواء تكون من توافق إرادتين وارتباطهما مثل: عقود البيع، والإجارة، والزواج، وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول، أم بالتزام إرادة واحدة منفردة وهو ما يسمى العقد بالإرادة المنفردة، فهو ينعقد بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد، وذلك مثل: عقود اليمين، والنذر، والحوالة ". وقد توسع هذا التعريف فعمم معنى العقد على كل ما يعزم الإنسان على فعله، وعلى كل ما يلزم به نفسه، بغض النظر عن تواجد إرادتين أم إرادة واحدة.(الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية محمد أبو زهرة– ط دار الفكر العربي– القاهرة– (بدون)– ص:٢٠١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه د. محمد مصطفي شلبي– ط دار النهضة العربية– بيروت– سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م– ص:٣٦٥ وما بعدها، العقد في الفقه الإسلامي د.عباس حسني محمد– ط١/١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– (بدون)– ص:٢١ وما بعدها)

الثاني: معنى خاص، وهو المراد عند الاطلاق من كلام الفقهاء بمعناه الاصطلاحي، وعبارات الفقهاء تكاد تكون متقاربة عند تعريفهم للعقد بهذا المعنى؛ ولذلك قيل في تعريفه أنه: "تَعَلُّقُ كَلَامِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْآخَرِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ".(العناية للبابرتي– ط دار الفكر–(بدون)– ٢٤٨/٦، البحر الرائق لابن نجيم– ط دار الكتاب الإسلامي– (بدون)– ٢٧٨/٥)، وقيل بأنه: "ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ الِالْتِزَامِيِّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا".(المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الذركشي– ط وزارة الأوقاف– الكويت– ط٢/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م– ٣٩٧/٢)

أما العقد في اصطلاح القانونيين: فقيل هو:" توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله".(نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري– ط المجمع العلمي العربي الإسلامي– بيروت– (بدون)– ص:٨٠). وقيل بأنه: "اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها".(نظرية العقد في قوانين البلاد العربية د. عبد المنعم فرج الصدرة – ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ١٩٥٨م– ص:٨).
=

للفظ مباشرة؛ وذلك من خلال طلب شخص ما الزواج من امرأة معينة عبر مكالمة هاتفية، أو من خلال اتصال هاتفي على الهواء مباشرة في أحد برامج التليفزيون، أو الإذاعة، أو من خلال مكالمة بينهما في بعض تطبيقات الانترنت الناقلة للصوت؛ والتي تمكن الموجب من أن يصدر إجابة، فيسمعه القابل فيصدر قبوله.

حيث يقول لها هذا الشخص عبر هذه الوسائل: "تزوجتك"، أو "زوجيني نفسك"، فيرد عليه من خلال هذه الوسائل مباشرة وليها أو وكيلها: بقوله: "زوجتك موليتي أو موكلتي"، أو ترد هي عليه بقولها: "قبلت زواجك"، وهكذا تكتمل صورة هذه المسألة.

=

وقيل هو:" توافق أو ارتباط بين إرادتين أو أكثر بقصد تحقيق آثار قانونية معينة".(النظرية العامة للالتزامات د. جميل الشرقاوي– ط دار النهضة العربية– القاهرة– (بدون)– ٤٧/١)

(١) مفهوم الزواج عند الحنفية: "عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا". (العناية للبابرتي ١٨٦/٣، حاشية ابن عابدين– ط دار الفكر– بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م– ٤/٣). وعند المالكية:" عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ومَجُوسِيَّةٍ وأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أو راجٍ نسلاً". (مواهب الجليل للحطاب– ط دار الفكر– ط٢/ ١٤١٢هـ–١٩٩٢م– ٤٠٣/٣، منح الجليل لعليش– ط دار الفكر– ط ١٤٠٩/١هـ– ١٩٨٩م–٣/ ٢٥٤). وعند الشافعية: "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ".(تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي– ط المكتبة التجارية الكبرى– القاهرة– سنة ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م– ١٨٣/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني– ط دار الكتب العلمية– ط١٤١٥/١هـ–١٩٩٤م– ٢٠٠/٤). وعند الحنابلة: "عَقْدُ التَّزْوِيجِ".(المغني لابن قدامة– ط مكتبة القاهرة– ط سنة ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م– ٣/٧، الإنصاف للمرداوي– ط دار إحياء التراث العربي– ط ٢– (بدون)– ٤/٨).

وقد عرفه الشيخ/ محمد أبو زهرة بقوله:" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات".(الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة– ط دار الفكر العربي– ط ٣– (بدون)– ص:١٩)

المطلب الأول
حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين على قولين:

القول الأول: يرى جواز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين، وممن ذهب إلى هذا القول: د. بدران أبو العنين بدران، د. وهبة الزحيلي، د. إبراهيم الدبو، د.أسامة عمر الأشقر، د. محمد عقلة الإبراهيم، د. علي محي الدين القرة داغي ...[1]

القول الثاني: يرى عدم جواز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين، وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد أبو زهرة ، د. محمد مصطفى شلبي، د. نصر فريد واصل، د. محمد رأفت عثمان، د. أحمد ذياب شويدح، د. إبراهيم كافي دونمر، وإليه ذهبت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة رقم (٦/٣/٥٢) سنة١٩٩٠م، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مديرية

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د. بدران أبو العنين بدران ص:٤٩، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. وهبة الزحيلي ١٢٠٨٢/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم الدبو ١٢٠٧٠/٢، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د. أسامة عمر الأشقر– ط دار النفائس– الأردن– ط ١٤٢٠/١هـ–٢٠٠٠م– ص:١١١، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة– الهاتف– البرقية – التلكس – في ضوء الشريعة والقانون د. محمد عقلة الإبراهيم –بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت– السنة الثالثة– العدد الخامس– شوال ١٤٠٦هـ– يوليو ١٩٨٦م– ص:١٣٥، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة –الدورة السادسة– العدد السادس–سنة ١٩٩٠م– ١٢١١٢/٢.

مليح آباد بولاية أترابرايش بالهند في الندوة الفقهية الثالثة عشرة رقم ٥٥ (١٣/٤) سنة ٢٠٠١م...[١]

أدلة القولين

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لجواز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين:

بتحقق أركان عقد الزواج عبر هذه الوسائل الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين، من وجود الإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين كلام الآخر، والمولاة بين الإيجاب والقبول عبر هذه الوسائل، والإشهاد على عقد الزواج [٢]، ودليل ذلك:

أولا: القياس: قياس إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين على شهادة الأعمى[٣] على الزواج، فكما جازت شهادة

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة هامش ص:٤٥، أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد مصطفى شلبي ص:٩٠، فتوى د. نصر فريد واصل منشورة على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠١/٢٦م ، فتاوى شرعية د. أحمد ذياب شويدخ – ط مطبعة منصور– غزة – فلسطين– سنة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م– ص:٦٨، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالقانون الوضعي د. إبراهيم كافي دونمر ١٢١٦٥/٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء– المجموعة الأولي– جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش– ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الإدارة العامة للطبع– الرياض– (بدون)– ١٩/١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٢٣٧٢/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند (Islamic figh Academy (India.

(٢) الإشهاد على عقد الزواج: متفق عليه عند جمهور الفقهاء، وقد جعله الحنفية، والحنابلة: شرطا لصحة عقد الزواج، أما المالكية فقالوا: باستحبابه عند العقد ووجوبه قبل الدخول، وحكي عن الإمام مالك أنه يوجب الإعلان بالنكاح، وجعله الشافعية: ركنا من أركان الزواج.(بدائع الصنائع للكاساني–ط دار الكتب العلمية–بيروت–ط ١٤٠٦/٢هـ- ١٩٨٦م- ٢/ ٢٥٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي– ط دار الفكر–(بدون)- ٢/ ٢١٦ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٨ وما بعدها).

(٣) الأعمى في اللغة: ذهاب البصر كله من العينين كلتيهما، وهذا المعنى للعمى يأتي في =

الأعمى على عقد الزواج عند: المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، وزفر من الحنفية [١]، كذلك يجوز عقد الزواج بهذه الطريقة عبر هذه الوسائل، ويقع صحيحاً ومستوفياً لكافة شروطه من الشهادة وغيرها؛ لوقوع العلم في كل بسماع الصوت.

جاء في المبسوط للسرخسي[٢] ما نصه: "وَقَالَ زُفَرُ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَمَّا فِيمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِالتَّسَامُعِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ فِي السَّمَاعِ كَالْبَصِيرِ".[٣]

=

الحقيقة، وله عدة معان تأتي في المجاز منها: ذهاب الرشد وبصيرة الإنسان، قال تعالى: " فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" (الحج جزء من الآية ٤٦)، ومنها خفاء الأمر والتباسه على الشخص، قال تعالى: " فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ" (القصص جزء من الآية ٦٦)، ومنها: الجهالة بالشيء وعدم معرفته...(تهذيب اللغة للأزهري- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط١/٢٠٠١م- ٣/١٥٥، لسان العرب لابن منظور- ط دار صادر- بيروت- ط٣/ ١٤١٤هـ- ١٥/٩٥، الكليات للكفوي- ط مؤسسة الرسالة- بيروت-(بدون)- ص:٦٥٢، ٦٥٣). وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف الأعمى، فهو:" فاقد البصر أو ذاهبه". (بدائع الصنائع للكاساني٧/٣٠٧، منح الجليل لعليش٩/٦١، نهاية المحتاج للرملي- ط دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م-٧/٣٢٦، ٣٢٧، المغني لابن قدامة ٨/٤٣٦، المحلى بالآثار لابن حزم- ط دار الفكر- بيروت-(بدون)- ١١/٣٠)

(١) المبسوط للسرخسي- ط دار المعرفة- بيروت-١٤١٤هـ-١٩٩٣م-٥/٣٢، ١٦/١٢٩، بدائع الصنائع للكاساني٢/٢٥٥، ٣/٢٤٣، ٦/٢٦٨، حاشية ابن عابدين٥/٤٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي-(بدون)- ص:٢٠٣، التاج والإكليل للمواق٨/١٦٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥٤، الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م- ١٦/١٩١، نهاية المطلب للجويني ١٨/٦١٥ ،٦١٦، روضة الطالبين للنووي- ط المكتب الإسلامي- بيروت-دمشق- ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩١م-١١/٢٦٨،٢٦٦، المغني لابن قدامة١٠/١٧٠، ١٧١، الإنصاف للمرداوي١٢/١١، كشاف القناع للبهوتي- ط دار الكتب العلمية- بيروت-سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م- ٦/٤٢٦، المحلى لابن حزم ٨/٥٣٢.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، من أهل سرخس بخرسان، توفى سنة ٤٨٣هـ .(تاج التراجم لابن قطلوبغا- ط بغداد- سنة ١٩٦٢م- ص:٥٢).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٩.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي[١] ما نصه: "فرع: شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك".[٢]

وجاء في تحفة المحتاج للهيتمي[٣] ما نصه:"(وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ)؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ". [٤]

وجاء في المغني لابن قدامة[٥] ما نصه: "وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، إذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ".[٦]

وجاء في المحلى بالآثار لابن حزم[٧] ما نصه: "وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى مَقْبُولَةٌ كَالصَّحِيحِ".[٨]

ثانيا: التخريج الفقهي: حيث تخريج حكم هذه الصورة على ما ذكره إمام الحرمين الجويني[٩] في كتابه نهاية المطلب، والذي نص على: "لو وقف

---

(١) ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي شهيدا في موقعة طريف سنة ٧٤١هـ .(شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف– ط دار الفكر (بدون)– ص: ٢١٣).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص:٢٠٣.

(٣) الهيتمي هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، لقب بالهيتمي نسبةً إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر حيث ولد، ولد سنة ٩٠٩هـ، توفي سنة ٩٧٤هـ بمكة المكرمة.(البدر الطالع للشوكاني– ط دار الكتاب الإسلامي–القاهرة –(بدون)– ١٠٩/١).

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي ٢٢٨/٧.

(٥) ابن قدامة :عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين، ولد سنة٥٤٠هـ، توفي سنة٦٢٠هـ.(شذرات الذهب لابن العماد– ط دار ابن كثير– بيروت– ط١٤١٢/١هـ– ١٥٥/٧)

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٠/١٠.

(٧) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ.(نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني– ط دار صادر– بيروت– سنة ١٩٦٨م – ٥٥٢/٢).

(٨) المحلى بالآثار لابن حزم ٥٣٢/٨.

(٩) إمام الحرمين الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة =

المتعاقدان متباعدين، وزادت المسافة بينهما على مقدار المجلس، وتناديا بالإيجاب والقبول، فهل ينعقد العقد؟ وإن انعقد فما حكم خيار المجلس؟ قلنا: الوجه القطع بصحة البيع، إذا اتصل الإيجاب بالقبول من جهة الزمان، هذا ما أثق به، نقلاً ومعنى".(١)

وبناء على هذه الصورة الفقهية التي ذكرها إمام الحرمين من جواز العقد بين متباعدين؛ إذا كانا في مكان يسمع كل منهما الآخر سواء شاهده أم لم يشاهده: يكون إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الناقلة للفظ مباشرة صحيحاً ومستوفياً لشروطه التي ذكرها الفقهاء، وإن كانت هذه الصورة الفقهية بدائية بالنسبة لهذه الوسائل الحديثة والتي تجعل المتباعدين كأنهما حاضرين زماناً ومكاناً؛ إلا أنها قد أسست لهذا الحكم المعاصر بالجواز والصحة.(٢)

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني لعدم جواز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين بأمرين:

<u>الأول:</u> خطورة عقد النكاح؛ حيث يعد عقد النكاح من أخطر العقود التي يبرمها المسلم، بالإضافة إلى اشتماله على جانب تعبدي، وقد يدخله خداع، وتغرير عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين؛ وذلك من خلال المهارة في تقليد الأصوات، وإحكام محاكاة الغير عبر هذه الوسائل باللغات، واللهجات المختلفة؛ والتي تلقي في نفس السامع أن المتكلمين هم الأشخاص الذين يعرفهم، وهم ليسوا كذلك.

ونظراً لعناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط بغيرها من عقود المعاملات؛ فإن عقد الزواج لا يجوز عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة بين غائبين.

=

٤١٩هـ، تفقه على والده وغيره وتوفى بنيسابور سنة ٤٧٨هـ.(طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي- ط بغداد- سنة ١٣٩٠هـ- ١/٤٠٩)

(١) نهاية المطلب للجويني- ط دار المنهاج- ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- ٥/ ٢٢.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د. أسامة عمر الأشقر ص:١٠٩، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د. علي محي الدين القرة داغي ٢/١٢١١٢.

الأمر الثاني: افتقاد الوسائل الناقلة للفظ مباشرة لشروط صحة عقد الزواج؛ من حضور شاهدين يسمعان كلام العاقدين، ويفهمان المراد منه في آن واحد، وهذا غير متحقق فيها؛ وذلك لأن الشاهدين إما أن يسمعا الإيجاب فقط، أو يسمعا القبول فقط، وسماع الإيجاب وحده أو القبول وحده غير كاف في صحة العقد، حتى لو شهد اثنان على الإيجاب، وآخران على القبول؛ لأن الشهادة لم توجد على العقد.(١)

وكذلك قياسا على عدم صحة شهادة الأعمى على عقد الزواج، على ما ذهب إليه: جمهور الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.(٢)

جاء في بدائع الصنائع للكاساني(٣) ما نصه: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ".(٤)

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة هامش ص:٤٥، أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد مصطفى شلبي ص:٩٠، فتوى د. نصر فريد واصل منشورة على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠١/٢٦م ، فتاوى شرعية د. أحمد ذياب شويدخ ص:٦٨، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم كافي دونمر ١٢١٦٥/٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى- ١٩/١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٢٣٧٢/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند منشور على موقع المجمع على شبكة الانترنت (Islamic figh Academy (India

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٢/٥، ١٢٩/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٥/٢، ٢٤٣/٣، ٢٦٨/٦، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٥، الأم للشافعي- ط دار المعرفة- بيروت-ط سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م-٤٨/٧، روضة الطالبين للنووي٢٥٩/١١، ٢٦٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٥/٤، ٣٧٦/٦، ٣٩٠/٦، الفروع لابن مفلح- ط مؤسسة الرسالة- ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ٣٥٨/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي- ط دار العبيكان- ط ١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- ٢٤/٥.

(٣) الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني- الملقب بملك العلماء، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .(بغية الطالب في تاريخ حلب لأبي جرادة- ط دار الفكر- بيروت- ط١/ ١٩٨٨م- ١٠/ ٤٣٤٧)

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٣/٣.

وجاء في روضة الطالبين للنووي[١] ما نصه: "الثَّالِثُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَعًا، كَالْأَقْوَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِهَا وَمُشَاهَدَةِ قَائِلِهَا، وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَالْبَيْعِ، وَجَمِيعِ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَالْإِقْرَارِ بِهَا، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْصَارِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّحَمُّلُ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ، فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّخْيِيلُ وَالتَّلْبِيسُ".[٢]

وجاء في الفروع لابن مفلح [٣] ما نصه: "وَإِنْ عَرَّفَهُ يَقِينًا بِعَيْنِهِ أَوْ صَوْتِهِ فَوَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ وَشَهِدَ فَوَجْهَانِ ".[٤]

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٣/٥٢) المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ مارس١٩٩٠م بخصوص موضوع:" إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة :" حيث أجاز التعاقد بها في المعاملات ومنع التعامل بها في عقد النكاح كتابة ومشافهة فنص فيه على:"٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم ٥٥ (١٣/٤) في الندوة الفقهية الثالثة عشرة في الفترة ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ- الموافق ١٣- ١٦ إبريل ٢٠٠١م المنعقد في مديرية مليح آباد بولاية أترابرايش بشأن "التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة " – فنص فيه على: " رابعاً: إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر

(١) النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي الدمشقي، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ .(شذرات الذهب لابن العماد٦١٨/٧)

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٥٩/١١ وما بعدها. معنى التحمل: "معاينة الواقعة أوالسماع بها و القدرة على الفهم والحفظ والضبط للواقعة". (الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي- ط دار الفكر- دمشق- ط٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- ٨/ ١٦٨).

(٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني شمس الدين أبو عبد الله، توفي سنة ٧٦٣هـ .(شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٨)

(٤) الفروع لابن مفلح ٣٥٨/١١.

من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف".

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى؛ جواز إجراء عقود الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة؛ إذا تحققت فيها أركان وشروط الزواج؛ من الإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر، ووجود الولي، والشهود.

على أن يتم ذلك تحت إشراف الدولة ومؤسساتها؛ لشرف مثل هذه العقود، وعلو منزلتها وما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية وقانونية؛ وكذا لضمان تحقق أركان وشروط عقد الزواج، والعمل على منع الخداع والتزوير والتزييف الذي قد يحصل من خلالها، كما يمكنها تجنب الخلل التقني الذي قد يحث في شبكات الإنترنت أو التوصيلات الكهربائية أثناء إجراء عقد الزواج؛ مما يعوق انعقاده لانقطاع المكالمات...

وصورة تحقيق ذلك على سبيل المثال: أن يجرى عقد الزواج عبر هذه الوسائل لمن هم داخل البلاد في المحافظات والأماكن البعيدة من خلال: قاعات مجهزة ومخصوصة متصلة بوسائل الاتصال الحديثة، مثل: الفيديو كونفرانس (Video Conference)، أو التلي كونفرانس (telly Conference)... بحيث يكون مقرها في المحاكم المختصة بوزارة العدل، أما من هم خارج البلاد يكون إجراء عقد الزواج لهم من خلال: قاعات مخصوصة مقرها وزارة الخارجية في السفارات والقنصليات في الخارج مرتبطة في نفس اللحظة بقاعات مخصوصة في الداخل مقرها وزارة العدل كما سبق تحت إشراف القاضي المختص أو من يقوم مقامه في الداخل والخارج؛ وذلك للتثبت والتأكد من شخصية وهوية المقبلين على إجراء مثل هذه العقود، ووجود الولي، ولفظهما لصيغه العقد بالإيجاب والقبول، وسماع الشاهدين لهذه الصيغة منهما، وشهادتهما على هذا العقد، وذلك من خلال التوقيع الإلكتروني[1] الخاص بكل أطراف العقد في وثيقة معدة لهذا خصيصاً، أو من خلال أي طريقة أخرى تراها الجهات المعنية مناسبة لذلك.

(١) التوقيع الإلكتروني: عرفته اللائحة التنفيذية بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم =

ومن البديهي؛ أن تعدل قوانين الأحوال الشخصية وغيرها، بإدخال مواد ونصوص جديدة تسمح بإجراء مثل هذه العقود في الداخل والخارج عبر هذه الوسائل الحديثة، مع تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك؛ حتى تحفظ الحقوق وترتب الأحكام والآثار.

المطلب الثاني
ماهية مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة

تبين مما سبق أن القول المختار في حكم إجراء عقود الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة هو الجواز؛ إذا تحققت فيها أركان وشروط عقد الزواج، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما طبيعة مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ؟، هل هو مجلس حقيقي أم مجلس حكمي؟ وهذا ما سوف أعرض له فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول: مفهوم مجلس العقد الإلكتروني.

لم يذكر الفقهاء قديما تعريفاً محدداً لمجلس العقد؛ وإنما تحدثوا عنه من خلال ما يتعلق به من أحكام، ويظهر ذلك من خلال نصوصهم، وعلى ضوء هذه الأحكام وتلك النصوص؛ بنى المعاصرون من الفقهاء والقانونيين تعاريفهم لمجلس العقد.

ومن الجدير بالذكر: أن مجلس العقد [١] فكرة إسلامية حظيت بعناية أغلب الباحثين فيما يتعلق بها من تصورات وأحكام.

=

التوقيع الإلكتروني المصري بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص المواقع ويميزه عن غيره". (جريدة الوقائع المصرية– العدد ٩٥ (تابع)– بتاريخ ٢٣ إبريل سنة ٢٠٢٠م– ص: ٤)

(١) هناك عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، ومن هذه العقود: الوصية، الوصاية (الإيصاء)، والوكالة.

فالوصية:" فإنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت" ويستحيل فيها تحقق اتحاد المجلس؛ لأن =

وقد اختلفت تعريفات الباحثين لماهية مجلس العقد؛ بناء على اختلاف الفقهاء في تصورهم في مدى اعتباره وحده مكانية أم وحدة زمانية؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يرى اعتبار مجلس العقد وحدة مكانية مادية، وذلك بصدور الإيجاب والقبول [1] في وحدة مكانية ثابتة، فإذا ما فصل بينهما بفاصل- كما

=

القبول لا يصح من الموصى له في حال حياة الموصي، وإنما يكون بعد وفاته مصراً على الوصية، فإذا قبلها الموصى له في مجلس الإيجاب أو بعده في حياة الموصي لا تنعقد به الوصية.

وأما الوصاية (الإيصاء): فهي:" إِقَامَةُ شَخْصٍ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي التَّصَرُّفِ، أَوْ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِ أَوْلَادِهِ الصِّغَار"، ولا يلزم صدور القبول في حياة الموصي، وإنما يصح بعد وفاته، لا يصبح الشخص وصياً إلا بعد وفاة الموصي، وإن قبل في حياته؛ فالوصاية خلافة تظهر آثارها بعد وفاة الموصي، ومما هو معلوم أن: الْإِيصَاءُ يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ، وَالْوَصَايَا لُغَةً، أما اصطلاحا فبينهما فرق : فالوصية مخصصة بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بِالْعَهْدِ إلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وأما الوكالة: فإنها وإن كانت استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة حال حياته؛ إلا أن مبناها على التوسعة واليسر، فلا يشترط فيها اتحاد المجلس؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ (القول)، أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل فيه، ويصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد)، فبمجرد علمه بالتوكيل له القيام بالعمل الموكل فيه.

(بدائع الصنائع للكاساني٦/٢٠،٧ وما بعدهما،٧/ ٣٣٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي٣/٣٧٧، ٤/ ٤٢٢ وما بعدهما، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣/٢٣١، ٤/ ٦٦ وما بعدهما، المغني لابن قدامة ٥/٦٣، ٦/١٣٧ وما بعدهما، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤/ ١١٣).

(١) يرى الحنفية أن الإيجاب: "ما صدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على ما يرده من إنشاء العقد"، ويسمى الشخص الذي يصدر منه الإيجاب: موجباً، أما القبول فهو: "ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول"، ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول: قابلاً ، فأول الكلامين إيجاب سواء صدر من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، وسمى إيجاباً؛ لأنه أوجد الالتزام، وسمى الثاني قبولاً؛ لأنه رضا بما في قول الأول من إلزام والتزام؛ وذلك لأن حقيقة العقد تتم بارتباط أحد اللفظين بالآخر على وجه ينتج عقداً شرعياً ويستعقب الأحكام المترتبة عليه، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي أو موليتي، كان هذا =

لـو مشـى المتعاقدان بعـد الإيجـاب وقبـل صـدور القبـول- سـقط الإيجـاب وانقضـى المجلس؛ لأن الإيجاب صدر في مكان، والقبول في مكان آخر، وإليه

=

إيجاباً منه، فإذا قال الزوج: قبلت الزواج منها، كان هذا قبولاً وصح العقد، ولو عكسنا الأمر فقال الزوج: زوجني ابنتك كان هذا إيجاباً منه، فإذا قال الولي: قد زوجتك ابنتي كان هذا قبولاً وصح العقد. (بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٢، مجمع الأنهر لداماد افندي- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون)- ٣١٧/١، حاشية ابن عابدين٩/٣).

بينما يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن: الإيجاب: "ما صدر ممن يكون منه التمليك كالزوجة أو وليها أو وكيلها سواء صدر أولاً أو آخراً"، والقبول: "ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً كالزوج أو وليه أو وكيله"؛ لأن المرأة هي التي تملك الرجل حق الاستفاع وقد يقبل هو ذلك أو لا يقبله. والمعتبر عندهم: أن المملك هو: الموجب، والمتملك هو: القابل، ولا اعتبار لما صدر أولاً أو آخراً، وذلك مثل أن يقول الولي: زوجتك ابنتي أو موليتي، فيكون هذا إيجاباً منه فإذا قال الزوج قبلت زواجها أو تزوجتها كان هذا قبولاً منه؛ فإذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فقالت: قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجاباً، والثاني قبولاً، وعند الجمهور بالعكس؛ لأن ولي المرأة هو الذي يملِّك الزوج حق الاستمتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يتملك ذلك، فكلامه هو القبول.

وإذا تقدم لفظ الزوج (القبول) على لفظ الولي (الإيجاب) صح عند المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة؛ لحصول المقصود من الرضا تقدم أو تأخر، كأن يقول الزوج: زوجني ابنتك أو تزوجت ابنتك فيكون هذا منه طلباً؛ لأنه صدر أولاً ، فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي كان وله هذا إيجاباً صدر من أهله وصح العقد؛ لأنه صدر من مملك البضع. ومنعه بعض الحنابلة؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن مقبولاً لعدم معناه.(التاج والإكليل للمواق- ط دار الكتب العلمية- ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م- ٤٦/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل- ط دار الفكر للطباعة- بيروت-(بدون)- ١٧٤/٣، حاشية الدسوقي ٢٢١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٦١/٩، روضة الطالبين للنووي٣٦/٧، تحفة المحتاج للهيتمي٢١٧/٧، المغني لابن قدامة ٨٠/٧، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤١٨/١هـ- ١٩٩٧م- ٩٥/٦، الإنصاف للمرداوي٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٧/٥).

ذهب معظم الحنفية، وقد دفعهم إلى ذلك: الرغبة في تحديد مجلس العقد تحديداً مكانياً منضبطاً؛ حتى ينضبط التعامل فيه.(١)

جاء في البحر الرائق لابن نجيم(٢) ما نصه: "الْمَجْلِسُ الْمُتَّحِدُ: أَنْ لَا يَشْتَغِلَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِعَمَلٍ غَيْرِ مَا عُقِدَ لَهُ الْمَجْلِسُ".(٣)

القول الثاني: يرى اعتبار مجلس العقد وحدة زمانية معنوية مع عدم الإغفال للعنصر المكاني، بحيث يبقى المجلس قائماً ما دام الطرفان لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(٤)

جاء في الإنصاف للمرداوي(٥) ما نصه:"(وَإِنْ تَرَاخَى الْقَبُولُ عَنْ الْإِيجَابِ: صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ). قَيَّدَ الْأَصْحَابُ قَوْلَهُمْ " وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ " بِالْعُرْفِ".(٦)

وبناء على ما سبق من اختلاف الفقهاء؛ تصدى بعض الباحثين المعاصرين لتعريف مجلس العقد التقليدي(٧).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٢ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم٢٩٣/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، توفي سنة ٩٧٠هـ.(الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ١٥/ ٢٠٠٢م– ٦٤/٣)

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٢ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد–دار الحديث– القاهرة– ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م–١٨٣/٣،مواهب الجليل للحطاب٣٤٠/٤، حاشية الصاوي– ط دار المعارف– ١٩٧٢م–٣٥٠/٢، البيان للعمراني– ط دار المنهاج– جدة– ط ١٤٢١/١هـ– ٢٠٠٠م– ١٥/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٤٢/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٠/٢، المغني لابن قدامة ٨٠/٧ وما بعدها، الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٦٣/٤.

(٥) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد محمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧ هـ وتوفي بالصالحية سنة٨٨٥هـ.(شذرات الذهب لابن العماد٥٠٨/٩).

(٦) الإنصاف للمرداوي ٢٦٣/٤.

(٧) عرف مجلس العقد بعدة تعريفات منها، أنه:

=

إلا أن التعريف الذي يترجم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مجلس العقد يتكون من: عنصرين زماني ومكاني، بحيث يبدأ باستعراض الإيجاب والقبول، وينتهي بانتهاء الطرفين من إتمام التعاقد، مع بقائه قائماً ما لم يتشاغل الطرفان بما يقطعه عرفاً، هو ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن مجلس العقد التقليدي: "مكان وزمان التعاقد، والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة، وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد".(١)

وبتطور وسائل الاتصال ظهر ما يسمى: "بالعقود الإلكترونية"، والتي عرفت بتعريفات متعددة.(٢)

=

أ- " المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب، ويبقى ما دام المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد، ولم يبد إعراض من أي منهما، فإن بدا إعراض من أحدهما؛ فقد انفض مجلس العقد، وإن قام أحدهما وترك المكان الذي صدر فيه الإيجاب؛ فقد انفض أيضاً مجلس العقد ويكون قد استنفد أغراضه، أما إذا انفض مجلس العقد دون قبول؛ فقد سقط الإيجاب ولا يجوز للمتعاقد الآخر أن يقبل، فإن فعل؛ عد قبوله إيجابا مبتدأ، لابد فيه من قبول المتعاقد الأول في مجلس الإيجاب المبتدأ".(مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. عبد الرازق السنهوري- ط منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ط١٩٩٨/٢م- ٦/٢ وما بعدها). ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يحدد نهاية مجلس العقد.

ب- "الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، بأن كانا واقفين أو جالسين".(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٩٦٧م-٤٣٥/١). ويؤخذ على هذا التعريف: خلطه بين مجلس العقد نفسه وبين مقدماته المتمثلة في المفاوضات، كما أنه أغفل العنصرين المكاني والزماني له، ولم يشر إلى بدايته ونهايته.

ج-"المدة التي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول المعتبرين شرعاً".(حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٠٢). ويؤخذ على هذا التعريف: إغفاله العنصر المكاني لمجلس العقد، كما أنه لم يبين بدايته ونهايته.

(١) مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. جابر عبد الهادي- ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠١م- ص:١٢٨.

(٢) عرف العقد الإلكتروني بعدة تعريفات منها، أنه:

=

إلا أن التعريف المختار– من وجهة نظري– أن العقود الإلكترونية هي: "التي تتم عن بعد ويتلاقى فيها الإيجاب بالقبول عبر أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية".

ومن ثم؛ فيكون مفهوم مجلس العقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية– من وجهة نظري–:"مكان وزمان حكمي أو افتراضي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن بعد بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية ".

وبالنسبة للإيجاب الإلكتروني: فلا يختلف عن الإيجاب العادي أو التقليدي(١)، فوصفه بالإلكتروني لا يعدل من ذاتية الإيجاب لمجرد حدوثه

=

أ–" العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كلياً أو جزئياً، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين".(العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان أبو الخيل– ط مكتبة الرشد– الرياض– ط١/١٤٠٣هـ–٢٠٠٩م– ص:٢٠). ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يذكر شيئاً عن ماهية العقد نفسه ولكنه اهتم بتفصيل وسائله.

ب– " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد ".(النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية– الكتاب الأول– نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها د. عبد الفتاح بيومي حجازي– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط١/٢٠٠٢م– ص:٤٩). ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يذكر شيئاً عن ماهية العقد نفسه، كما في التعريف الأول.

ج–" العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية".(التجارة الإلكترونية د. حسن علي البيهقي– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة٢٠٠٠م– ص:٤٠، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية – سنة ٢٠١١م– ص:٥١، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية د. محمد فوزي المطالعة – ط عمان– سنة ٢٠٠٦م– ص:٢٨). ويؤخذ على هذا التعريف: قصر تعريف العقد الإلكتروني على بعض وسائل الاتصال رغم تعدد الوسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني سواء كانت دولية أم داخلية، مسموعة كانت أم مرئية أم مكتوبة...

(١) الإيجاب في الفقه القانوني: "التعبير البات عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد =

إلكترونياً، فلفظ إلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا ينال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه وفقاً للنظريات التقليدية في الالتزامات والعقود، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر؛ بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة في تعاقد يتم إلكترونياً. (١)

=

معه"، أو هو:" التعبير الصادر من أحد المتعاقدين متضمناً رغبته لأكيدة في التعاقد مع الآخر فيما لو صدر قبول من هذا الأخير". (محاضرات في القانون المدني– نظرية العقد في قوانين البلاد العربية د. عبد المنعم فرج الصدة ص:٧٥ وما بعدها، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) د. إسماعيل غانم– ط سنة ١٩٦٨م– فقرة ٥٦ – ١٠٤/١، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) د. مصطفى محمد الجمال– ط سنة ١٩٨٥م– فقرة ٥٨–٦٦٥١/١، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري (مصادر الالتزام) د. عبد المنعم البدراوي– ط سنة ١٩٩٧م– فقرة ١٤١– ١٩٨/١ وما بعدها، مصادر الالتزام د. رمضان أبو السعود– ط ٣/ ٢٠٠٣م (بدون)– ص:٦٧، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات– الكتاب الأول (المصادر الإرادية للالتزام والإرادة المنفردة) د. حمدي عبد الرحمن– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط ١٩٩٩/١م– ص:١٨٣، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام– دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي د. أمجد محمد منصور– ط الدار العلمية الدولية للنشر– دار الثقافة– عمان– ط ٢٠٠١/١م– ص:٦٨، أحكام عقود التجارة الإلكترونية د. نضال إسماعيل بدهم– ط دار الثقافة– عمان– ط٢٠٠٥/١م – ص:٣٤، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات د. عبد القادر محمد قحطان– ط دار النهضة العربية – القاهرة – ط١٩٩١/١م– ص:٣١٣).

وقد خلا القانون المدني من وجود نص يعرف به الإيجاب، ولكن محكمة النقض عرفته بأنه:" العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد".(نقض مدني جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م – ٢٠ق). الوسيط في القانوني المدني– العقود التي تقع على الملكية– البيع والمقايضة– د. عبد الرازق السنهوري– ط دار النهضة العربية– القاهرة – ٤٧/٤، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني د. معوض عبد التواب– ط منشأة المعارف– الإسكندرية – ط ٤– (بدون)– ٢٤٧/١).

(١) إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح ص:٢٤٨، العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان =

وعلى ذلك؛ فإن مفهوم الإيجاب الإلكتروني- من وجهة نظري- هو: "كل تعبير حازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، يتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وينعقد به العقد إذا ما تلاقي مع القبول".(١)

وقد أخذ فقهاء القانون في الإيجاب الإلكتروني بمذهب الحنفية والذي يرى: أن الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء من البائع أم من المشتري،

=

ص:٤٠، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون د. أسامة أحمد بدر- ط دار النهضة العربية - القاهرة - ص:١٧٨.

(١) عرف الإيجاب الإلكتروني بعدة تعريفات منها، أنه:

أ- " تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ".(العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٤١).ويؤخذ على هذا التعريف: إغفاله أهم الخصائص الواجب توافرها في الإيجاب الإلكتروني وهي: الصفة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد وسائل الاتصال عن بعد، كما يحسب له أنه يتلاءم وطبيعة التجارة الإلكترونية والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات وخصوصاً ما ارتبط بالشيء المبيع فيستعين بها المنتج لتوجيه الإيجاب إلى الجمهور في صورة مقربة وجذابة، وعلى العموم فقد اهتم التعريف بضرورة توفير عناصر الإيجاب اللازمة حتى يتمكن القابل من إصدار قبوله، بالإضافة إلى أنه قصر الإيجاب الإلكتروني على بعض الوسائل وهذا يتعارض مع المفهوم الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة.(إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح ص:٢٤٨، العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٤٠، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون د. أسامة أحمد بدر- ط دار النهضة العربية - القاهرة - ص:١٧٨.)

ب- " تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء مسموعة أو مرئية أو كليهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى مع القبول".(المسئولية الإلكترونية د. محمد حسين منصور- ط منشأة المعارف- الإسكندرية- ط ٢٠٠٦/١م- ص:٦٧). ويؤخذ عليه كما أخذ على سابقة، إذ إن وسائل الاتصال ليست مسموعة أو مرئية فقط، بل هي واسعة المفهوم ولا سبيل لحصرها، ومن وسائلها الكتابة الإلكترونية كما هو الحال في البريد الإلكتروني ولم يذكرها التعريف.

كما أنه لا يختلف عن الإيجاب الإلكتروني إلا في وسيلة التعبير عن إرادة المتعاقدين.

أما مفهوم القبول الإلكتروني[١]: فلا يخرج أيضا عن مفهوم القبول العادي أو التقليدي سوى أنه يتم عبر وسائط الكترونية، فهو:" قبول عن بعد يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي".[٢]

الفرع الثاني: طبيعة مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف أو طبيعة مجلس العقد في وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة في حق الغائب عن مجلس العقد ومنه عقد الزواج، هل هو مجلس حقيقي أم مجلس حكمي؟ وذلك على قولين:

---

(١) القبول في الفقه القانوني: "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب"، أو هو: "الإرادة الثانية في العقد، حيث يرتضي الشخص الإيجاب الذي وجه إليه بكل عناصره، حتى يتم التوافق بين قبوله وبين الإيجاب الصادر من الموجب".(محاضرات في القانون المدني– نظرية العقد في قواني البلاد العربية د. عبد المنعم فرج الصدة ص:٧٥٠ وما بعدها، النظرية العامة للالتزام– الجزء الأول– مصادر الالتزام د. حسام الدين الأهواني– ط ١٩٩٥/٢م– (بدون)– ص:١٠٥، النظرية العامة للالتزام د. إسماعيل غانم ١١٣/١، مصادر الالتزام د. رمضان أبو السعود ص:٧٧، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني– دراسة مقارنة د. عباس العبودي– ط دار الثقافة– عمان– ط١٩٩٧/١م– ص:١٢٢، الموجز في مصادر الالتزام د. أنور سلطان– ط منشأة المعارف – الإسكندرية ط ١٩٩٥/١م – ص:٧٢ وما بعدها).

(٢) العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٥٠، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٦٧، التراضي في التعاقد عبر الانترنت د. محمود عبد الرحيم الشريفات– ط دار الحامد– عمان– ط ٢٠٠٥/١م– ص: ١٣٢، أمن المستندات الإلكترونية د. خالد ممدوح إبراهيم– ط الدار الجامعية– الإسكندرية – ط١/ ٢٠٠٨م – ص: ٦٣، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية– دراسة مقارنة د. شحاته غريب شلقامي– ط دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – ط ٢٠٠٨/١م – ص: ٩٦، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري د. عباس العبودي ص:١٣٩.

القول الأول: يرى أن مجلس العقد في وسائل الاتصال الإلكترونية والتي تنقل اللفظ مباشرة في حق الغائب عن مجلس العقد ومنه عقد الزواج؛ هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى مجلس العقد، ويصبح المجلس حينئذ مجلساً متحداً؛ لاتحاد الوحدة الزمانية أو الوقتية التي يكون فيها المتعاقدان مستغلين فيه بالتعاقد، وبالتالي يكون التعاقد تعاقداً حقيقياً بين حاضرين من حيث الزمان؛ وذلك لعدم وجود الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول، وكذلك من حيث المكان، فهو مجلس حقيقي وليس حكمياً، فيطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين، فهو قائم ما دام المتحدثان متصلين عبر هذه الوسائل، فإذا انقطع الاتصال عبر هذه الوسائل انتهى مجلس العقد، وذلك لأن اجتماع الطرفين متحقق فيها برغم أن كلاً منهما في مكان غبر المكان الذي لا يوجد فيه الآخر.[1]

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د. مصطفى أحمد الزرقا ٤٣٣/١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. محمد مصطفي شلبي ص:٣٧٤وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور ص:٥٣٧، نظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد نجيب عوضين– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠٣–ص:٤٩،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد السعيد رشدي ص:٣٩، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني د. ممدوح محمد خيري– ط دار النهضة العربية – القاهرة– سنة ٢٠٠٠م– ص:١٩ وما بعدها، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي د. محمد سعيد الرملاوي– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط١/٢٠٠٧م–ص:١٥٠، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي ١٢١١٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م–١٢٠٠٧/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم فاضل الدبو– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م– ١٢٠٦٩/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. وهبة مصطفى الزحيلي– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة ١٩٩٠م –١٢٠٨٢/٢، ميعاد إبرام العقد الإلكتروني د. نورا كاظم =

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرة السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ -٢٠آذار "مارس" ١٩٩٠م في القرار رقم (٥٤/٣/٦).[١]

يناقش هذا القول: بأنه جعل لمجلس العقد ركناً واحداً وهو الزمان، ومن المعلوم أن لمجلس العقد ركنين هما: الزمان والمكان، فالركن المكاني يعتبر ركنا مادياً للمجلس، والركن الزماني يعتبر ركناً معنوياً له، ولكل واحد منهما شروط وأحكام، فإذا قصر المجلس على أحدهما دون الآخر؛ ترتب عليه خلل في ضبط كثير من الأمور.[٢]

يجاب عن هذه المناقشة: باتحاد مجلس العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ بين الأشخاص في كافة أرجاء الكرة الأرضية في آن واحد دون حضور مادي لأطراف العقد، حيث يكون المعيار الزمني هو الحاكم في تكييف الطبيعة القانونية للتعاقد في كونه بين حاضرين أو تعاقد بين غائبين.[٣]

كما أن المجلس هنا ينعقد في زمان الاتصال وحال قيامه ما دام المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، وينتهي المجلس وينقطع عند انشغالهما بغير التعاقد أو انقطاع الاتصال.

وليس المراد من اتحاد المجلس– كما سبق– كون المتعاقدين في مكان واحد، وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مستغلين فيه التعاقد، مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد.

=

الزاملي– بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية– العدد الثاني– "ديسمبر" ٢٠٠٩م – ٣٦٢/٢.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة–العدد السادس–سنة١٤١٠هـ–١٩٩٠م– ١٢٣٧٢/٢.

(٢) مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني د. جابر عبد الهادي ص:٢٨٢.

(٣) عقود التجارة الإلكترونية د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء – ط دار الثقافة–الأردن– سنة ٢٠٠٥م– ص:٥٢.

القول الثاني: يرى أن مجلس العقد في وسائل الاتصال الإلكترونية والتي تنقل اللفظ مباشرة في حق الغائب عن مجلس العقد ومنه عقد الزواج؛ هو مجلس مختلط، فهو ليس تعاقداً بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان؛ لعدم الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان؛ نظراً لبعد الشقة بينهما.

وعلى هذا؛ فهو مجلس حقيقي بين حاضرين من حيث الزمان، حكمي تنطبق عليه قواعد التعاقد بين غائبين من حيث المكان.

ومن ثم؛ تنطبق عليه النظريات التي تحكم زمان ومكان تمام العقد بين الغائبين؛ تبعاً لاختلاف الباحثين في الأخذ بأي من هذه النظريات، لتحديد زمان وكان العقد بين الغائبين، وهذه النظريات هي: نظرية إعلان القبول، ونظرية تصدير القبول، ونظرية تسلم القبول، ونظرية العلم بالقبول؛ وبالتالي فإن مجلس العقد يعتبر مجلساً مختلطاً، فهو من حيث الزمان يعتبر مجلس عقد حقيقي، ومن حيث المكان يعتبر مجلس عقد حكمي ينعقد في المكان الذي تحدده النظريات الأربع؛ تبعاً لاختلاف الباحثين في الأخذ بأي منها.[1]

---

(١) العقد في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالقانون الوضعي– د. عباس حسني محمد– ط١/١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– (بدون)–١/١٢٩، نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري– ط دار الفكر– (بدون)– ص٢٥٢، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)– ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي د. محمد صبري هارون– ط دار النفائس– الأردن– سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م– ص:١٤٢، القانون الدولي الخاص النوعي– الإلكتروني– السياحي– البيئي د. أحمد عبد الكريم سلامة– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ٢٠٠٢م – ص:٦٩، النظرية العامة للالتزامات ومصادر الالتزام د. عبد الحي حجازي– ط مطبعة نهضة مصر– القاهرة – سنة ١٩٥٤م – ٢/١٨٣، الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء د. منذر الفضل– ط تاراسي– العراق– ط١/٢٠٠٦م– ص:١٠٩، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٣١، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٨٩، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. علي محي الدين =

جاء في نظرية العقد للفقيه القانوني د. السنهوري ما نصه: "أما التعاقد بالتليفون أو بأي طريق مماثل فيعتبر تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، فتراعي أحكام كل في مناسبة".(١)

فإذا صدر الإيجاب في مجلس العقد وكان هذا المجلس متحداً حقيقة أو حكماً دون أن يحدد ميعاد للقبول؛ فإن للموجب أن يتحلل من إيجابه قبل أن يصدر القبول، ولمن وجه إليه الإيجاب أن يتراخى في قبوله إلى آخر المجلس إذا ظل الإيجاب قائماً، ويسقط ويبطل العقد إذا وجه الإيجاب دون تحديد ميعاد لقبوله وانتهى مجلس العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ولم يصدر القبول، يصبح الموجب غير ملتزم به إذا قبله الطرف الآخر بعد انتهاء المجلس عبر هذه الوسائل إلا إذا رضي الموجب به بعد ذلك.(٢)

يناقش هذا القول: بأن اعتبار التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان؛ يؤدي إلى تجزئة مجلس العقد والذي يتطلب وحدة مكانية واستمرارية

=

القرة داغي ١٢١١٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم فاضل الدبو ١٢٠٦٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالقانون الوضعي د. إبراهيم كافي دونمر– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة–الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م– ١٢١٨٧/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. عبد الله محمد عبد الله– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة–الدورة السادسة– العدد السادس–سنة ١٩٩٠م– ١٢٠٤٠/٢، الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د. محمد الحاج الناصر– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م– ١٢٣٣٣/٢، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام د. أمجد محمد منصور–دار الثقافة– الأردن– سنة ٢٠٠٣م– ص:٨١.

(١) نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري ص:٢٥٢.

(٢) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية د. عبد المنعم فرج الصدة ص:١١٧، النظرية العامة للالتزام د. جميل الشرقاوي ص:٢٥٧، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٣٤.

زمانية متصلة، وهذا لا يجوز، فضلاً عن كونه يخلط بين مجلس العقد الحقيقي ومجلس العقد الحكمي، ومن المعلوم أنه لا وجود لمجلس عقد مختلط، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام المجلس الحقيقي على زمان المجلس، وأحكام المجلس الحكمي على مكان المجلس.(١)

بعد عرض القولين السابقين يتبين لي ما يلي:

أولاً: يتفق القولين في زمان مجلس العقد وهو عبارة عن: الفترة الزمنية التي تفضل بين صدور الإيجاب وصدور القبول مادام المتعاقدان منشغلين بالعقد ولم يوجد ما يقطع العقد من الإعراض الصريح أو الضمني، ونتقطع عند انشغالهما بغير التعاقد، أو انقطاع الاتصال، أو حصول الإعراض.

ثانياً: يختلف القولين في مكان مجلس العقد، ففي القول الأول: مجلس العقد حكمي وتطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين، فهو قائم ما دام المتحدثان متصلين عبر هذه الوسائل، ويكون الالتزام الواجب تنفيذه بينهما هو: الاتفاق الذي تم خلال مجرى الحديث، وعند حدوث تزييف أو تزوير أو غلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، أما في القول الثاني: فمجلس العقد مختلف باختلاف الباحثين في مكان انعقاده، فمن أخذ بنظرية إعلان القبول قال: بأن مجلس العقد ينعقد في مكان القابل، ومن أخذ بنظرية العلم بالقبول قال: بانعقاده في مكان الموجب حيث تم العلم بالعقد هناك...

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو: القول الأول؛ والذي يرى اتحاد مجلس التعاقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة ومنه مجلس عقد الزواج؛ حيث يكون التعاقد تعاقداً حقيقياً بين حاضرين من حيث الزمان؛ وذلك لعدم وجود الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول، وكذلك من حيث المكان، فهو مجلس روعي فيه كافة شروط التعاقد بين الحاضرين من حيث اتحاد الزمان والمكان، وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادس والذي ناقش حكم إجراء العقود عبر

(١) مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني د. جابر عبد الهادي سالم ص:٢٩٦، ٢٩٧، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي د. محمد سعيد الرملاوي ص:١٥٣.

وسائل الاتصال الحديثة، حيث اعتبر التعاقد عبر هذه الوسائل الناقلة للفظ مباشرة تعاقد بين حاضرين مع تطبيق الأحكام الأصلية المعززة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

وبالعودة إلى الديباجة نجد أنه قد نص في صدر القرار على:" ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له: اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف".

وعلى ذلك: فإذا اتحد مجلس عقد الزواج، وتطابق الإيجاب والقبول، ولم يصدر ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن التعاقد مع المولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف؛ أصبح المجلس مجلس عقد بين حاضرين حقيقيين، وتطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين، ويعتبر قائما ما دام المتحدثان متصلين عبر هذه الوسائل، ويكون الالتزام الواجب تنفيذه بينهما هو: الاتفاق الذي تم خلال مجرى الحديث، وعند حدوث تزييف أو تزوير أو غلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات كما سبق بيانه.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من حيث تجزئة مجلس العقد واختلاف مكانه تبعاً للنظريات الأربع السابقة، فضلاً عن أنه لا يجوز؛ فهو غير مستساغ في وجهة نظري؛ وذلك لأن المتعاقدين على اتصال مباشر بين الإيجاب والقبول وإن تباعدت أجسامهم فيجمعهم مجلس واحد قائم زمانياً ومكانياً ما دام الاتصال منعقداً؛ ولذلك فليس هناك مجال لتطبيق مثل هذه النظريات؛ وذلك للاتصال بالإيجاب والقبول في نفس المحادثة، فالقابل يقبل والموجب يعلم، كأنهما حاضرين في مكان وزمان واحد، وعليهما أن يحددوا جميع الالتزامات الواجبة على كل واحد منهما في خلال هذه المحادثة ثم الوفاء بها، وما يتعلق باحتمال التزوير أو التزييف أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

كما يجب أن أنبه على ما يلي:

أولاً: عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للفظ مباشرة؛ يعد تعاقداً بين حاضرين حقيقيين إذا لم تفصل مدة من الزمن بين الإيجاب والقبول، أما إذا انشغل المتعاقدان بغيره وكان هناك فاصل؛ كان بين الإيجاب والقبول أو العلم به والرد عليه؛ فإنه يعتبر تعاقداً بين غائبين من حيث الزمان والمكان.

ثانياً: لا يختلف الحكم فيما مضى عن وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة مع المشاهدة، فهو تعاقد بين حاضرين حقيقيين من حيث الزمان والمكان وإن تباعدت أجسامهم، فجميع لوازمهما متوفرة في الحال والذي بدوره يوفر سبيلاً من سبل النقاش والتحاور والمفاوضات حول العقد في مجلس العقد. (١)

ثالثاً: لا مجال – من وجهة نظري– للنظريات الأربع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للفظ؛ لأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان.

رابعاً: جميع الآثار المترتبة على عقد الزواج إنما تكون من خلال الاتفاق عليها أثناء الاتصال؛ حتى يتم الوفاء بها، كأن العاقدين حاضران في مجلس واحد.

خامساً: لكل من المتعاقدين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الإلكترونية حق خيار القبول أو الرجوع عنه أثناء التعاقد، كما لا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد الزواج؛ نظراً لطبيعته واختلافه عن العقود الأخرى.(٢)

---

(١) إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:١٧١، التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية د. خالد ممدوح إبراهيم– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط ٢٠٠٨/١م– ص:١٥١، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري د. عباس العبودي ص:١٤٨، ميعاد إبرام العقد الإلكتروني د. نورا كاظم الزاملي ٣٦٢/٢.

(٢) خيار المجلس: هو ثبوت الحق لكل واحد من المتعاقدين بإمضاء العقد أو فسخه مدة جلوسهما معا عبر هذه الوسائل الإلكترونية أو في غيرها حتى يفترقا، وهو لا يثبت للمتعاقدين في عقد الزواج عند الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وعند المالكية يثبت في حال اشتراطه من أطراف التعاقد فقط.(حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٤٠٥، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٣)

قال ابن قدامة في المغني ما نصه: "وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقَعُ غَالِبًا إلَّا بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَنَظَرٍ وَتَمَكُّثٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الْخِيَارِ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ مَضَرَّةً، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ابْتِذَالِهَا بِالْعَقْدِ، وَذَهَابِ حُرْمَتِهَا بِالرَّدِّ، وَإِلْحَاقِهَا بِالسِّلَعِ الْمَبِيعَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارٌ لِذَلِكَ".(١)

المطلب الثالث

ماهية اللفظ الذي تنعقد به صيغة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

اتفق الفقهاء(٢) على أن عقد الزواج ينعقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو غيرها؛ بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح؛ كلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما فقط؛ لورود النص عليهما في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما اتفقوا على عدم انعقاده بألفاظ: الإباحة، والإحلال، والإيداع، والإعارة، والرهن؛ لأنها لا تفيد التحليل، والزواج من عقود التحليل؛ لأنه يفيد ملك المتعة للزوج، وكذلك لا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنها وإن أفادت التمليك إلا أنه تمليك مضاف لما بعد الموت، والزواج يفيد التمليك في الحال، فلم توجد علاقة مسوغة لاستعمال لفظ الوصية في الزواج، وكذلك لا ينعقد بلفظ الإجارة؛ لأنها وإن أفادت ملك المنفعة في الحال إلا أنها شرعت مؤقتة بوقت معين والتأبيد يبطلها، والزواج شرع على الدوام والتأبيد وكل تأقيت فيه يلحق به الفساد على الأصح.(٣)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٣٠،٢٢٩، الاختيار للمودودي–ط الحلبي–القاهرة–سنة١٣٥٦هـ– ٣/٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/١٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣/٣٢، شرح الخرشي٣/١٧٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠، روضة الطالبين للنووي ٧/٣٦، أسنى المطالب للأنصاري– ط دار الكتاب الإسلامي–(بدون)– ٣/١١٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢٢٧، المغني لابن قدامة ٧/٧٨، المبدع لابن مفلح ٦/٩٤، الإنصاف للمرداوي ٨/٤٥، المحلى لابن حزم ٩/٤٧.

(٣) يرى الإمام الطحاوي: أن النكاح ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة، وقال الإمام الكرخي: إن قيدت الوصية بالحال بأن قال: "أوصيت لك بابنتي هذه الآن"؛ ينعقد لأنه إن قيده بالحال صار مجازاً عن التمليك. أما انعقاد الزواج بلفظ الإجارة عند الإمام الكرخي فجائز؛ لقول الله –تعالى–:" فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(النساء من الآية ٢٤)، فالله – =

ثم اختلفوا بعد ذلك في انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو غيرها؛ بغير لفظي الانكاح والتزويج وما اشتق منهما كألفاظ: الهبة، والتمليك، والبيع، والصدقة، والجعل، أو بأي لفظ آخر مستحدث أو معاصر، على قولين:

القول الأول: يرى انعقاد الزواج بهذه الألفاظ، فكما ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج ينعقد أيضاً بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق، أو قصد به النكاح كلفظ الهبة، والتمليك، والصدقة، والبيع، أو بأي لفظ آخر، كأن يقول: "وهبتك ابنتي"، أو "ملكتكها"، أو "تصدقت بها أو"بعتها لك بمهر كذا"؛ لأن الزواج ينعقد بالكناية كما ينعقد بالصريح من الألفاظ، فإذا صدرت هذه الألفاظ من أحد العاقدين مع ذكر الصداق وبحضرة الشهود؛ كان المقصود ملك الاستمتاع وهو ما شرع لأجله النكاح فيكون العقد بها عقداً صحيحاً للنكاح بطريق المجاز، وإليه ذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والحنابلة في رواية.(١)

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:"وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالتَّمْلِيكِ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا- رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: يَنْعَقِدُ ".(٢)

وجاء في الفواكه الدواني للنفراوي(٣):"وَالصِّيغَةُ وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مِنْ وَكِيلِهِمَا، كَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْت أَوْ وَهَبْت أَوْ تَصَدَّقْت

=

تعالى- سمى لمهر أجراً ، ولا أجر إلا بالإجارة ، فلو لم تكن الإجارة نكاحاً لم يكن المهر أجراً. ولاشك أن هذه الآراء مرجوحة ولا معنى لها ولا تؤثر في مجموع الآراء.

(بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٩، ٢٣٠، تبين الحقائق للزيلعي- ط المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة – ط١/١٣١٣هـ- ٢/٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/١٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٩، تبين الحقائق للزيلعي ٢/٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/١٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣/٣٢، التاج والإكليل للمواق ٥/٤٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠، المبدع لابن مفلح ٦/٩٤، الإنصاف للمرداوي ٨/٤٥، منار السبيل لابن ضويان- ط المكتب الإسلامي- ط ٧/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م- ٢/١٤٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٩.

(٣) النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، ولد بنفرى قويسنا بمحافظة المنوفية بمصر سنة١٠٤٤هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة =

أَوْ مَنَحْت أَوْ أَعْطَيْت مِنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ ".[١]

وجاء في الإنصاف للمرداوي:"اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، لَا غَيْرُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ... وَقِيلَ: يَصِحُّ... وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفِعْلٍ كَانَ... ".[٢]

القول الثاني: يرى عدم انعقاد الزواج بهذه الألفاظ تمسكًا بانعقاده بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما فقط؛ وذلك لأن الزواج لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كنايته؛ لأهمية عقد النكاح وخطورته في استحلال الأبضاع، فلا ينعقد بالكناية كلفظ: الهبة، أو التمليك، أو البيع، أو الصدقة؛ لأن مثل هذه الألفاظ لا يتحقق بها المقصود من النكاح، وإليه ذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، والظاهرية.[٣]

جاء في الأم للشافعي ما نصه: "فَسَمَّى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- النِّكَاحَ اسْمَيْنِ النِّكَاحَ وَالتَّزْوِيجَ... وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحٌ إلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ وَلَا يَقَعُ بِكَلَامٍ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ نِيَّةُ التَّزْوِيجِ ".[٤]

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة هو: هل عقد الزواج عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح

=

١١٢٦هـ .(شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٣١٨)

(١) الفواكه الدواني للنفراوي-ط دار الفكر-سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م-٤/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨ وما بعدها.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣٦/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢١١/٦، المغني لابن قدامة ٧٨/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٧/٥، المحلى لابن حزم ٤٧/٩ .

(٤) الأم للشافعي ٤٠/٥.

أو التزويج، ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً لما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك.(١)

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز انعقاد الزواج بلفظ الهبة، والتمليك، والصدقة، والبيع، أو بأي لفظ مستحدث، بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"(سورة الأحزاب من الآية ٥٠) عطفاً على المحللات في قوله:" إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ".(سورة الأحزاب من الآية ٥٠)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت هذه الآية على أنه لا يشترط في انعقاد الزواج أن يكون بلفظي الإنكاح أو التزويج فقط، حيث ورد التعبير عن النكاح فيها بلفظ الهبة؛ وبالتالي فيجوز عقده بلفظ الهبة، أو التمليك، أو الصدقة، أو البيع، أو بأي لفظ مستحدث.(٢)

يناقش هذا الاستدلال: بأن انعقاد الزواج بلفظ الهبة خصوصية للرسول-ﷺ- دون غيره من المسلمين؛ بدليل أن الله -تعالى- قال: إن وهبت نفسها للنبي ولم يقل: لك؛ لأنه لو قال: لك جاز أن يتوهم إن ذلك يجوز لغير الرسول -ﷺ- كما جاز في بنات العم وبنات العمات... فدل ذلك على أنه لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح أو التزويج وما اشتق منهما. (٣)

ثانياً :من السنة المطهرة: بما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- ﷺ- من حديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله-ﷺ- لتهب نفسها له فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٢/٣.

(٢) تفسير الرازي- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٢٠/٣هـ- ١٧٦/٢٥، تفسير القرطبي- ط دار الكتب المصرية- القاهرة- ط ١٣٨٤/٢هـ- ٢١٠/١٤، زاد المسير لابن الجوزي- ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١٤٢٢/١هـ- ٤٧٤/٣.

(٣) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي- ط مكتبة الخانجي- القاهرة- ط ٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- ١٨١/١، تفسير الرازي ١٧٦/٢٥، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٤٧٤/٣.

الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا...إلى قال له النبي-ﷺ- في آخر الحديث: "اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث على انعقاد الزواج بغير لفظي الإنكاح والتزويج، حيث عقد النبي-ﷺ- الزواج بلفظ التمليك، ولو كان هذا اللفظ لا يجوز انعقاد الزواج به ما وقع منه - ﷺ-؛ فدل ذلك على جوازه.(٢)

يناقش هذا الاستدلال بعدة أمور:

<u>الأول:</u> هذه الرواية معارضة برواية أخرى رواها جمع أكبر بلفظ زوجتكها، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- ﷺ- أيضا أنه قال:" اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ".(٣)

<u>الأمر الثاني:</u> هذا الحديث قد روى بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي- ﷺ- بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها وهو زوجتكها، والباقي مروي ظناً من الراوي ترادف اللفظين، وبالتالي فلا تكون رواية ملكتها حجة.(٤)

<u>الأمر الثالث</u>: يحتمل أن يكون النبي- ﷺ- قد جمع بين اللفظين، بأن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج، ثم عند قيامة -ﷺ- قال للصحابي: "قد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة- ط دار طوق النجاة- ط ١٤٢٢/١هـ- ٦/٧ رقم ٥٠٨٧ – كتاب النكاح – باب تزويج المعسر، ومسلم في صحيحة- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- (بدون)- ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥- كتاب الحج – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) المنتقى للباجي- ط مطبعة السعادة- مصر- ط ١/ ١٣٣٢هـ- ٢٧٦/٣، سبل السلام للصنعاني- ط دار الحديث- القاهرة- ط ١٤٢١/١هـ-٢٠٠٠م- ١٦٨/٢، نيل الأوطار للشوكاني-ط دار الحديث- القاهرة- ط ١٤١٣/١هـ- ١٩٩٣م-٢٠٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٧ رقم ٥١٣٢- كتاب النكاح- باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(٤) تنقيح التحقيق لا بن عبد الهادي- ط أضواء السلف- الرياض- ط١٤٢٨/١هـ- ٢٠٠٧م- ٤ /٣٣٨، سبل السلام للصنعاني ١٧٠/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٣/٦.

ملكتكها" على الإخبار بعد العقد عما ملكه بالعقد، وبالتالي فلا ينعقد الزواج إلا بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما فقط. (١)

ثالثاً: من القياس: قياس النكاح على الطلاق، فكما يقع الطلاق بالكناية مع النية، فكذلك ينعقد النكاح مع النية كالهبة، والبيع كانعقاده بالصريح. (٢)

يناقش هذا الاستدلال: بأن القياس ممنوع في النكاح؛ لأن النكاح ضرب من التعبد، وما كان كذلك لا يستفاد إلا من الشرع، كما النكاح قد غلظ بشروط لم تعتبر في الطلاق فلم ينعقد بالكناية، وليس في الطلاق شهادة مشروطة توقع بالكناية.(٣)

رابعاً: من المعقول: فإنه كما جاز للرسول –ﷺ– العقد بالهبة جاز لأمته؛ لأنه ما كان مشروعاً في حق النبي–ﷺ– يكون مشروعاً في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم دليل على الخصوصية؛ فلما لم يقم جاز لأمته العقد بالهبة، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى: "خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"(الأحزاب من الآية٥٠)، فالجواب: أن المراد خالصة لك من دون المؤمنين بغير مهر، فالخلوص يرجع إلى عدم المهر في حقه –ﷺ– لا إلى لفظ الهبة، أما أمته فلا يعقد لهم زواج بلفظ الهبة إلا مع المهر المعبر عنه بالأجر، وهو ما ينفي الخصوصية. (٤)

يناقش هذا الاستدلال: بأنه لما خص سقوط المهر في حقه–ﷺ– جاز أن يكون مخصوصاً باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر؛ لأن المعنى في لفظ النكاح– بالإنكاح والتزويج وما اشتق منهما– أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحان في غيره.(٥)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر– ط دار المعرفة– بيروت– سنة ١٣٧٩هـ–٢٠٩/٩، سبل السلام للصنعاني ١٧٠/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٣/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩١/٣.

(٣) الأم للشافعي٤٠/٥، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٢١/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٩/٥، ٦٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩١/٣.

(٥) الأم للشافعي ٤٠/٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٥/٩.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم انعقاد الزواج إلا بلفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما فقط، بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" (النساء جزء من الآية ٢٢)، وقوله: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ" (النور من الآية ٣٢)، وقوله: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ " (القصص جزء من الآية ٢٧)، وقوله: "فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا" (الأحزاب من الآية ٣٧)...

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: وردت هذه الآيات في شأن النكاح وما يتعلق به من أحكام خاصة، وقد عبر عنه الله –تعالى– بالإنكاح والتزويج ولم يعبر عنه بأية ألفاظ أخرى؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز عقد الزواج إلا بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما، وما جاء بغيرهما فهو خصوصية للرسول –ﷺ– كما سبق.(١)

يناقش هذا الاستدلال: بأن دعوى عدم ذكر النصوص الشرعية في معرض تشريع الزواج إلا لفظي النكاح والتزويج غير مسلمة؛ لأن القرآن الكريم ذكر لفظ الهبة في قوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا"(الأحزاب من الآية٥٠)، وكذا دعوى الخصوصية بالنبي –ﷺ– غير مسلمة أيضا؛ لأنه كما سبق الخصوصية الثابتة له–ﷺ– هي الزواج بدون مهر لا في خصوص لفظ الهبة، ولو كان العقد بلفظ الهبة غير جائز لما سكت رسول الله– ﷺ–؛ لأنه لا يقر على الباطل إذا سمعه؛ فدل ذلك على جوازه بأي لفظ يدل عليه مع ذكر المهر وبحضرة الشهود. (٢)

ثانياً: من السنة المطهرة: بالإضافة إلى رواية زوجتكها السابقة، ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– في خطبة حجة الوداع عن رسول الله–ﷺ– وهو حديث

(١) أحكام القرآن للشافعي ١/١٨٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/١٤١٥هـ– ١٩٩٤م– ٤٧٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي –ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ٣/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م– ٥٩٤/٣.

طويل وقد ذكر فيها النبي -ﷺ-:".... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ". (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل هذا الحديث على أن كلمة الله- تعالى- التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم كما في الآيات السابقة والتي يقصدها النبي- ﷺ- هي: لفظي الإنكاح والتزويج فقط.(٢)

يناقش هذا الاستدلال: بأننا سلمنا لكم أن كلمة الله- تعالى- هي: الإنكاح والتزويج، وإنما ينعقد الزواج بهما؛ لأنهما لفظان جعلا علماً لهذا العقد بالنص، ولكن لما قلتم: إن استحلال الفروج بالألفاظ التي ذكرناها استحلال بغير كلمة الله- تعالى-؟ خاصة أن كلمة الله- تعالى- تحتمل تفسيرات عدة منها: حكم الله- تعالى- مصداقاً لقوله- تعالى-: "وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ" (يونس جزء من الآية ١٩)، ومنها قوله: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"(البقرة من الآية ٢٢٩)، ومنها ما ذكرناه من الألفاظ كالهبة وغيرها، ومن المعلوم أن كل لفظ جعل علماً على حكم شرعي فهو حكم لله- تعالى-، فالاستحلال بكلمة الله- تعالى- كما ذكرتم لا ينفي الاستحلال لا بكلمة الله- تعالى- فكان مسكوتاً عنه فلا يصح الاحتجاج بما ذكرتم؛ وبالتالي ينعقد الزواج بالألفاظ التي ذكرناها بجانب لفظي الإنكاح والتزويج.(٣)

ثالثاً: من المعقول: إن لفظ البيع، والتمليك، والهبة ... ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به؛ لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية،

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨- كتاب الحج- باب حجة النبي-ﷺ- .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ٢/١٣٩٢هـ- ١٨٣/٨، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/ ١٤١٥هـ- ٢٧١/٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجة – ط دار الجيل- بيروت- (بدون)- ٢٥٦/٢.

(٣) معالم السنن للخطابي على شرح سنن أبي داود- ط المطبعة العلمية- حلب- ط ١/١٣٥١هـ- ١٩٣٢م-٢٠٠/٢، مرقاة المفاتيح للملا الهروي- ط دار الفكر- بيروت- ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م- ١٧٧٢/٥- بالإضافة إلى: المبسوط للسرخسي ٦٠/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩١/٣.

ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاع الشهود عليها، فيجب ألا ينعقد إلا بصريح الألفاظ وصريحة وهي الإنكاح والتزويج، وبهذا فارق النكاح بقية العقود والطلاق.(١)

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ يتبين لي أن القول المختار القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وجمهور الحنابلة بتعيين لفظ صيغة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو التقليدية في لفظين محددين في الإيجاب هما: الإنكاح أوالتزويج وما اشتق منهما فقط، نحو: "أنا مزوج، وأنشأت تزويجك..."؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولخطورة عقد النكاح وما يترتب عليه؛ مما يقتضي الاحتياط في إبرامه وعقده.

أما في قبول النكاح أو الزواج: فيتحقق بأي لفظ يدل على موافقة القابل والرضا منه من أي مادة كقبلت، ورحبت، ووافقت، وأمضيت، وأجزت... كما ذهب لذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة.

(١) الأم للشافعي ٤٠/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٦/٧، نهاية المحتاج للرملي ٢١١/٦، الكافي لابن قدامة– ط دار الكتب العلمية– بيروت–ط١/ ١٤٢٤هـ– ١٩٩٤م– ٢٠/٣، المغني لابن قدامة ٧٩/٧، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

المبحث الثاني
إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة

توطئة:

يمكن تصور إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الناقلة للكتابة؛ وذلك عن طريق طلب شخص ما الزواج من امرأة معينة عبر الوسائل الناقلة للكتابة مباشرة؛ كالشات، أو الياهو، أو الواتس آب،... أو من خلال الوسائل غير المباشرة؛ كرسائل التليفون المحمول، أو البريد الإلكتروني... والتي تمكن الموجب من أن يصدر إيجابه المباشر أو غير المباشر ومن ثم التعاقد بينهما.

حيث يكتب لها: تزوجتك أو زوجيني نفسك، فيرد عليه من خلال هذه الوسائل وليها أو وكيلها أو هي نفسها: بقبلت زواجك، أو زوجتك موليتي، أو موكلتين أو نفسي، بمحضر من الشهود، وهكذا تكتمل صورة هذه المسألة.

المطلب الأول
حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة

ليس جديداً على الفقه الإسلامي تناول مثل هذه المسألة، فقد تكلم الفقهاء قديماً عن حكم هذه المسألة بالوسائل التي كانت معهودة عندهم ومتاحة بينهم، ولكن الجديد هو سحب هذا الحكم على وسائل الاتصالات الحديثة والتي لم تكن معروفة عندهم.

ومن هذا المنطلق؛ اختلف الفقهاء في حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة؛ بناء على اختلافهم في حكم إجرائه بالكتابة على قولين :

القول الأول: يرى جواز إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بضوابط وشروط معينة، وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.[1]

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٣٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٩٠، ٥/٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٣/١٢ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٠/١٦٨، الوسيط للغزالي ٥/٣٧٨ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٧/٣٧، المغني لابن قدامة ٧/٤٨٦، المبدع لابن مفلح ٦/٩٥، الإنصاف للمرداوي ٨/٥٠.

القول الثاني: يرى عدم جواز إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة، وإليه: المالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية، والظاهرية.(١)

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابِ كَمَا يَنْعَقِدُ بِالْخِطَابِ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَكْتُبَ إلَيْهَا يَخْطُبُهَا فَإِذَا بَلَغَهَا الْكِتَابُ أَحْضَرَتْ الشُّهُودَ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَتْ زَوَّجْت نَفْسِي مِنْهُ أَوْ تَقُولُ إنَّ فُلَانًا كَتَبَ إلَيَّ يَخْطُبُنِي فَاشْهَدُوا أَنِّي زَوَّجْت نَفْسِي مِنْهُ، أَمَّا لَوْ لَمْ تَقُلْ بِحَضْرَتِهِمْ سِوَى زَوَّجْت نَفْسِي مِنْ فُلَانٍ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الشَّطْرَيْنِ شَرْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَبِإِسْمَاعِهِمْ الْكِتَابَ أَوْ التَّعْبِيرَ عَنْهُ مِنْهَا قَدْ سَمِعُوا الشَّطْرَيْنِ".(٢)

وجاء في حاشية الصاوي ما نصه: "وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ وَلَا الْكِتَابَةُ إلَّا لِضَرُورَةِ خَرَسٍ".(٣)

وجاء في روضة الطالبين للنووي ما نصه: "إذَا كَتَبَ بِالنِّكَاحِ إلَى غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْغَائِبِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَاتِ".(٤)

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: "وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا النِّكَاحُ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ... وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: الْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مَعَ حُضُورِهِ، وَالصِّحَّةُ مَعَ غَيْبَتِهِ".(٥)

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٥/٢، الحاوي للماوردي ١٦٨/١، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، المبدع لابن مفلح ٩٥/٦، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، المحلي لابن حزم ٤٥٤/٩، وهو قول الحسن بن حي من فقهاء الكوفة.(المبسوط للسرخسي ١٦/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

(٣) حاشية الصاوي ٣٥٠/٢.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧.

(٥) الإنصاف للمرادوي ٥٠/٨.

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول والذي يرى جواز إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بأدلة منها:

الأول: انعدام الفارق في الحكم بين الكتابة المستبينة المرسومة المعنونة الصادرة من الغائب، وبين المخاطبات الشفهية من الحاضر، وكذا بإرسال الرسل (وما في حكمه من وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة)؛ وذلك لأن الكتاب بمنزلة الخطاب[1]، فما يترتب على الخطابات الشفوية من أحكام يترتب على المراسلات الكتابية؛ فينعقد بها عقد الزواج بين الغائبين.[2]

الدليل الثاني: اتحاد مجلس العقد فيها من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل كلامه، فاعتبر مجلس العقد هو ساعة وصول الرسول أو الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على ما قاله الرسول أو ما بداخل الرسالة وأعلن قبوله بالزواج وأشهدهم على ذلك؛ فقد تم العقد (على قول من ذهب لذلك من الفقهاء كما سبق).[3]

---

(١) الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد وهو: "أنه لو كان العاقد حاضراً فخاطبها بالزواج، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها؛ فإن الزواج لا يصح؛ لأن الحاضر إنما صار خاطباً لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد فقط دون الأول.

وفي الكتاب إذا بلغها، وقرأت الكتاب، ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت فيه الكتاب، ثم زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب؛ فيصح الزواج؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر". (حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٢، غمز عيون البصائر للحموي ٤٤٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٣، ٢٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٣ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٦٨/١٠، الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥ وما بعدها، =

جاء في البحر الرائق لابن نجيم ما نصه:" وَالْكِتَابُ كَالْخِطَابِ، وَكَذَا الْإِرْسَالُ حَتَّى اُعْتُبِرَ مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ ".(١)

وقد فرع الحنفية على قولهم بجواز انعقاد عقد الزواج عن طريق الكتابة فروعاً فقهية تعتبر كالقيود والضوابط والشروط لما ذهبوا إليه خاصة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهي كالآتي:(٢)

الضابط الأول: ألا يكون العاقد حاضراً، بل غائباً عن مجلس العقد وإن كان حاضراً في البلد.

جاء في حاشية ابن عابدين (٣) ما نصه:"(قَوْلُهُ: بَلْ غَائِبٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغَائِبُ عَنْ الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ".(٤)

الضابط الثاني: أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الرسالة وعلى كلام الرسول، بحيث يسمعا كلام الرسول، ويعلما ما في الرسالة ويطلعا عليها، فإن لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الرسالة؛ فلا يجوز عقد النكاح بهذه الصورة عند أبي حنيفة، ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ وذلك لأن الشهود إنما سمعوا ما قاله أحد العاقدين، وهو شطر العقد فقط ولم يسمعوا ما قاله العاقد الآخر إن كان عن طريق الرسول، أو لم يطلعوا على ما كتبه إن كان عن طريق الرسالة، وبهذا لم تتم الشهادة على شطري العقد، ومن المعلوم أن سماع الشهود لكلام العاقدين شرط لجواز النكاح عن طريق الكتابة في حق الغائب، بينما ذهب أبو يوسف في الرواية الأخرى عنه إلى جواز ذلك.

=

روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٣، ٢٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

(٣) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٨٩هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ .(الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

وفائدة الخلاف بينهم تظهر: فيما إذا جحد الزوج الرسالة بعد العقد فشهدا بأنها رسالته ولم يشهدا بما فيها؛ فلا تقبل شهادتهم ولا يقضى بالزواج عند جمهور الحنفية، أما عند أبي يوسف تقبل ويقضى بها، أما الرسالة فصحيحة بلا إشهاد؛ وإنما الإشهاد لتمكن المرأة من إثبات الرسالة إذا جحدها الزوج.

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه: "فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ بِالْكِتَابِ مَخْتُومًا إلَى الشُّهُودِ، وَقَالَ: هَذَا كِتَابِي إلَى فُلَانَةَ فَاشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَعْلَمَ الشُّهُودُ مَا فِي الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجُوزُ".(١)

<u>الضابط الثالث:</u> أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً أمام الشهود، فلو كتب رجل إلى امرأة: "تزوجتك"، فكتبت إليه: "قبلت"؛ لم ينعقد الزواج، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول أمام الشهود لا تكفي ولو في الغيبة.(٢)

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه:"(قَوْلُهُ: وَلَا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ) فَلَوْ كَتَبَ تَزَوَّجْتُك فَكَتَبَتْ قَبِلْت لَمْ يَنْعَقِدْ بَحْرٌ وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ فَقَالَتْ قَبِلْت إلَخْ إذْ الْكِتَابَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ بِلَا قَوْلٍ لَا تَكْفِي وَلَوْ فِي الْغَيْبَةِ".(٣)

أدلة القول الثاني:

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني والذي يرى عدم جواز إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بأدلة منها:

الأول: أن الشهادة على عقد الزواج بين الغائبين شهادة منقوصة غير تامة، حيث يشهد الشاهدان على قبول المرأة، ولا يشهدان على إيجاب الرجل؛ وبهذا لا تكتمل الشهادة فلا ينعقد عقد الزواج.(٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٥/٢، الحاوي للماوردي ١٦٨/١، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥، المحلي لابن حزم ٤٥٤/٩.

جاء في نهاية المطلب للجويني ما نصه: "وإن شهد على قول الزوج عدلان، وشهد على قبول القابل عدلان آخران ففي المسألة وجهان: أصحهما أن النكاح لا ينعقد؛ لأن واحداً منهم لم يشهد على عقد تام".(١)

يناقش هذا الاستدلال: بأن الشهادة مكتملة وتامة على عقد الزواج بين الغائبين عن طريق الرسالة أو الرسول؛ وذلك بشهادة الشاهدين على ما في الرسالة أو بسماعهما لكلام الرسول بإجراء عقد الزواج من جانب الطرف الغائب، ثم بشهادتهما على قبول الزواج من الطرف الحاضر، فكان سماع قول الرسول وقراءة الرسالة سماع لقول المرسل وكلامه معنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل ورسالته بمنزلة الخطاب منه، وبذلك تتم الشهادة وتكتمل على الإيجاب بالزواج والقبول به.(٢)

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: "كَلَامَ الرَّسُولِ كَلَامُ الْمُرْسِلِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ عِبَارَةَ الْمُرْسِلِ. وَكَذَا الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنْ الْكَاتِبِ، فَكَانَ سَمَاعُ قَوْلِ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ سَمَاعَ قَوْلِ الْمُرْسِلِ وَكَلَامَ الْكَاتِبِ مَعْنًى".(٣)

الدليل الثاني: عظم خطر أمر الزواج؛ لما له من خصوصية عن غيره من العقود، حيث يحتاط له ما لا يحتاط في غيره؛ حفاظاً على الحقوق والواجبات، وقد يدخل الخداع والغش والتدليس بين الغائبين عن طريق الكتابة أو إرسال الرسل؛ مما يترتب عليه ضياع الحقوق وانتهاك للأعراض؛ وذلك نتيجة لعدم التثبيت والتحقق من هذا الأمر؛ ومن ثم فلا يجوز عقد الزواج بين الغائبين عبر هذه الطرق.(٤)

---

(١) نهاية المطلب للجويني ٧٧/١٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٣، ٢٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٣ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٦٨/١٠، الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٥/٢، الحاوي للماوردي ١٦٨/١، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، مغني المحتاج =

يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يختلف أحد على الاحتياط والتثبيت في عقد الزواج؛ حفاظاً على الحقوق والواجبات، وصيانة للأعراض والفروج، لكن الاحتياط له طرق وسبل يمكن أن تضمن سلامة وصحة إجراء عقد الزواج عبر أي وسيلة وفي نفس الوقت لا تمنع من عقده خلالها؛ وقد قام الدين في أحد جوانبه بين الغائبين على التبليغ بالكتابة، أو بإرسال الرسول، فقد كان الرسول –ﷺ– مأموراً بالتبليغ وقد بلغ تارة باللسان، وتارة أخرى بالكتابة، وكان ذلك تبليغاً تاماً، فكذلك يكون الحكم في عقد الزواج في حق الغائبين مع الاحتياط والتثبيت بالضوابط والشروط المذكورة.(١)

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه: "كَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– يَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابِ؛ لِعِظَمِ خَطَرِ أَمْرِ النِّكَاحِ، وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ"(سورة المائدة من الآية ٦٧)، وَقَدْ بَلَّغَ تَارَةً بِالْكِتَابِ وَتَارَةً بِاللِّسَانِ فَإِنَّهُ كَتَبَ إلَى مُلُوكِ الْآفَاقِ يَدْعُوهُمْ إلَى الدِّينِ، وَكَانَ ذَلِكَ تَبْلِيغًا تَامًّا فَكَذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ".(٢)

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار: القول الأول، والذي يرى صحة عقد الزواج بين الغائبين عن طريق الكتابة، ومن ثم عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة؛ بالشروط والضوابط التي ذكروها؛ وذلك حتى لا يتعرض عقد الزواج للتزوير والتزييف والغش والخداع المحتمل عبر هذه الوسائل:

=

للخطيب الشربيني ٢٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥، المحلي لابن حزم ٤٥٤/٩.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، العناية للبابرتي ٢٥٤/٦، ٥٢٥/١٠، حاشية ابن عابدين ١٢/٣ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٦٨/١٠، الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/٥.

كما أرى أن يكون عقد الزواج بين الغائبين عبر الوسائل الناقلة للكتابة مباشرة– كما سبق–: تحت إشراف الدولة ومؤسساتها؛ باستخدام أحدث ما توصل إليه العلم الحديث في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إتمام مثل هذه العقود الخطيرة والمؤثرة على الفرد والمجتمع كما سبق في حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الناقلة للفظ مباشرة.

أما من غير ما سبق؛ فلا أرى جواز عقد الزواج بالكتابة عبر الوسائل الناقلة للكتابة؛ صيانة للحقوق والواجبات الشرعية والقانونية التي تترتب عليه، وما قد يصحب ذلك من تزييف وتقليد؛ يؤدي إلى الغش والخداع والتزوير، ومن هنا تأتي أهمية وجود الدولة ومؤسساتها؛ لمواكبة التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات، وما ينتج عنه من تغير في نمط إجراء مثل هذه العقود، ومواجهة ذلك بالتشريعات الحديثة التي تضبط وتثبت من إجراء العقود في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة ؛ حماية وصيانة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني

ماهية مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة

الفرع الأول: طبيعة مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة.

مما سبق تبين أن القول المختار في حكم إجراء عقود الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكتابة الجواز؛ شريطة تحقق أركان وشروط الزواج.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما طبيعة مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة؟، هل هو مجلس حقيقي أم مجلس حكمي؟ وهذا ما سوف أعرض له فيما يأتي:

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة مجلس العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة ومنه عقد النكاح، على أقوال:

القول الأول: يرى أنه تعاقد بين حاضرين، حيث يكون العاقدان على اتصال مباشر فيما بينهما دون أن يشغلهما شاغل آخر، ودون أن يكون هناك

فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، ويكون مجلس العقد حكمياً لا حقيقياً وتنطبق عليه قواعد التعاقد بين الحاضرين.[١]

القول الثاني: يرى أنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً؛ وذلك لعدم صدور الإيجاب والقبول في نفس اللحظة، مع وجود فاصل زمني بين علم الموجب بالقبول وصدوره؛ ما يجعل مجلس العقد في هذه الحالة حكمياً تنطبق عليه أحكامه، وهو مجلس وصول وعلم الموجه إليه الإيجاب وقبوله له، وأن نقل شبكة الانترنت للإيجاب ما هو إلا نقل عن طريق وسيلة كالرسول، كل ما هنالك أن النقل هنا يتم عن طريق وسيط الكتروني.[٢]

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه تجاهل حقيقة مهمة؛ ألا وهي أن التعاقد الإلكتروني قد يتم لحظياً ومباشرة بدون فاصل بين الإيجاب والقبول؛ وذلك عن

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د. مصطفي أحمد الزرقا ٤٣٣/١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. محمد مصطفي شلبي ص:٣٧٤، ٣٧٥، المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور ص:٥٣٧، نظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد نجيب عوضين المغربي ص:٤٩، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد السعيد رشدي ص:٣٩، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني د. ممدوح محمد خيري ص:١٩-٢٠، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي د. محمد سعيد الرملاوي ص:١٥٠، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي ١٢١١٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ١٢٠٠٧/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم فاضل الدبو ١٢٠٦٩/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. وهبة مصطفى الزحيلي ١٢٠٨٢/٢، ميعاد إبرام العقد الإلكتروني د. نورا كاظم الزاملي٣٦٢/٢، العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص: ٦٥ وما بعدها.

(٢) العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص: ٦٥ وما بعدها، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم رفعت الجمال- ط دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط ٢٠٠٥/١م- ص:١١٢، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني د. أسامة أحمد بدر- ط دار النهضة العربية- القاهرة- (بدون)- ص: ٢٢٥، النظام القانوني لحماية التجارة الدولية د. عبد الفتاح بيومي حجازي- ط دار الفكر العربي- سنة ٢٠٠٢م- ص:٤٩، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٢٨.

طريق الوسائل الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة، مما يتلاشى معها عنصر الزمن؛ مما يصعب معه اعتبار هذا العقد تعاقداً بين غائبين.(١)

القول الثالث: يرى أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، فهو تعاقد مختلط؛ لانعدام الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول، وتواجد الطرفين في أماكن مختلفة.(٢)

القول الرابع: يرى أنه تعاقد بين غائبين من طبيعة خاصة، إذ لا يمكن أن يوصف بأنه تعاقد بين غائبين وفقاً لطرق التقليدية؛ وذلك لأن أطراف التعاقد لا يتبادلون عملية الإيجاب والقبول من خلال الوسائل المادية التقليدية كالخطابات والتي تستغرق فترة زمنية بين الإيجاب والقبول إنما يكون من خلال تبادل الرسائل الكترونياً ، فإن غاب الالتقاء المادي التقليدي للمتعاقدين إلا أن هناك نوعاً من الالتقاء الافتراضي المتزامن، وكذلك لأن التعاقد بين غائبين في الطرق التقليدية يقوم على فكرة تفاوت المسافات والزمن معاً ، في حين أن التفاوت الزمني غير

(١) العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٦٥.

(٢) نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري ص:٢٥٢، العقد في الفقه الإسلامي د. عباس حسني محمد١٢٩/١، أحكام الأسواق المالية د. محمد صبري هارون ص:١٤٢، القانون الدولي الخاص النوعي– الإلكتروني– السياحي– البيئي د. أحمد عبد الكريم سلامة ص:٦٩، النظرية العامة للالتزامات ومصادر الالتزام د. عبد الحي حجازي١٨٣/٢، الوسيط في شرح القانون المدني د. منذر الفضل ص:١٠٩، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة– د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٣١، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٨٩، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي ١٢١١٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم فاضل الدبو ١٢٠٦٨/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالقانون الوضعي د. إبراهيم كافي دونمر١٢١٨٧/٢، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. عبد الله محمد عبد الله ١٢٠٤٠/٢، الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د. محمد الحاج الناصر١٢٣٣٣/٢، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام د. أمجد محمد منصور ص:٨١، العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٦٦.

موجود في التعاقد الإلكتروني، حيث يكون طرفا العقد على اتصال في وقت واحد.[١]

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه لم يدلي بدلوه في معرفة طبيعة مجلس العقد وتكييفه القانوني، حيث لم يزد شيئاً عما سبقه في هذا القول.[٢]

القول الخامس: يرى أنه وسط بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين؛ فلا يمكن اعتباره تعاقداً بين حاضرين أو بين غائبين في جميع الأحوال، إذ إن تحديد وقت إبرام العقد الإلكتروني يعتمد على المعيار المختار في تحديد لحظة التقاء القبول بالإيجاب، وهل هذا المعيار هو مجرد وصول التعبير عن القبول إلى موقع الموجب على الشبكة؟ أم المعيار هو العلم الحقيقي والفعلي بمحتوى تلك الرسالة؟، وكذلك فإن فكرة أو معيار التفاوت الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به التي تفرضها عملية التعاقد بين غائبين غير متوافرة بالنسبة للتعاقد الإلكتروني، وهذا لا يعني أن من وجهة إلية الرسالة قد علم بها لحظة وصولها فقد تكون الوسيلة الإلكترونية الخاصة بالمرسل إليه غير متاحة في هذا الوقت، وقد لا يكون مه وجه إليه القبول هو مستلم الرسالة الإلكترونية، فقد يتسلمها أحد مقدمي خدمة الانترنت ثم يبلغها له بعد ذلك، وفي كلتا الحالتين يكون هناك فاصل زمني بين إرسال القبول وعلم من وجهت إليه بمحتواها.

وبالتالي؛ فإنه يجب أن تبحث طبيعة التعاقد الإلكتروني من خلال القانون الواجب التطبيق على العقد، وعلى ذلك فإن تحديد زمان ومكان إبرام العقد يخضع لقانون العقد، وإذا لم يتضمن ذلك فلا مفر إلى الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة المعروض عليها النزاع. [٣]

---

(١) عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية– دراسة تطبيقية لعقود الانترنت د. فاروق الأباصيري– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط١/٢٠٠٣م– ص:٦١ .

(٢) العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان ص:٦٧.

(٣) عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص د. عادل أبو هشيمة حوته– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط١/٢٠٠٤م– ص:١٧٧، عقود التجارة الإلكترونية– تكوين العقد وإثباته د. أحمد شرف الدين– ط سنة ٢٠٠١م–(بدون)– ص:١٥٥.

بعد عرض الأقوال السابقة: فإنني أرى- من وجهة نظري- أنه ينبغي التفريق بين حالتين، لفهم طبيعة مجلس العقد في مثل هذه التعاقدات سواء في عقد الزواج، أو في غيره:

الأولى: في حالة وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة؛ نكون أمام تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان.

الحالة الثانية: في حالة وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة بطريقة غير مباشرة، نكون أمام تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً.

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة مباشرة.

توطئة:

سبق أن طبيعة عقد الحاضرين تختلف عن طبيعة عقد الغائبين؛ وذلك نظراً لكون الموجب في مكان يختلف عن مكان القابل، فينشأ عن ذلك فارق أساسي بين العقدين.

هذا الفارق يتمثل في أن العقد في حالة الحضور: يتم في نفس الزمان والمكان، فاللحظة التي يصدر فيها القبول هي زمان تمام العقد، ومكان العقد هو ذات المكان الذي صدر فيه القبول، وفي ذلك الزمان والمكان يعلم الموجب بالعقد.

أما في حالة عقد الغائبين: فقد يوجد فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، وهذا من شأنه أن يثير سؤالاً مفاده: متى وأين يتم العقد؟ أفي الوقت والمكان اللذين صدر فيهما القبول؟ أم اللذين تم فيهما العلم بالقبول؟ أم اللذين أرسل فيهما القبول؟ أم اللذين استلم فيهما القبول؟

وتبرز أهمية معرفة الزمان والمكان اللذين سيتم فيهما عقد الزواج من خلال النقاط التالية:

بالنسبة لمعرفة أهمية زمان انعقاد عقد الزواج للغائبين:

(أ) تحديد الوقت الذي ينتج فيه عقد الزواج آثاره الشرعية والقانونية.

(ب) تحديد نطاق سريان القوانين الجديدة في مجال الأحوال الشخصية على مثل هذه العقود.

(ت) تحديد الوقت الذي لا يستطيع الموجب بعده أن يعدل عن إيجابه إذا كان الإيجاب غير ملزم على قول الجمهور.

بالنسبة لمعرفة أهمية مكان انعقاد عقد الزواج للغائبين:

فتظهر في معرفة ماهية القوانين الدولية التي ستحكم هذا العقد، خاصة مع اختلاف قوانين الأحوال الشخصية من دولة إلى أخرى.

ولتوضيح هذه المسألة أضرب هذا المثال: لو أن شخصاً يقيم في بلد ما كتب رسالة، ثم قام بإرسالها إلى شخص آخر يقيم في بلد آخر عبر وسائل التواصل الإلكترونية؛ يبلغه فيها أنه يريد أن يتعاقد معه على شيء ما، فقبل من وجهت إليه الرسالة، ثم كتب له مراسلة عبر هذه الوسائل، فوصلت الرسالة إلى المرسل، ومن ثم أطلع على فحواها وعلم بما فيها، ففي أي وقت وأي مكان يتم العقد؟ أعند قبول المرسل إليه؟ أم عند إرسال قبوله عبر هذه الوسائل؟ أم عند استلام المرسل للقبول؟ أم عند علمه بمضمونها ؟

فمثلاً؛ قد يرغب شخص ما يعيش في الإمارات العربية المتحدة في الارتباط بزوجة تعيش في جمهورية مصر العربية، فإذا قلنا: "إن العقد ينعقد حين القبول من طرف الزوجة فحينئذ لابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية في مصر الذي يوجب إبلاغ الزوجة الأولى لمن يريد الارتباط بزوجة ثانية"، وإذا قلنا: "إن العقد ينعقد حين علم الموجب بالقبول فحينئذ فلابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية في الإمارات والذي لا يشترط مثل هذه الشروط"، وهكذا يمكننا إدراك مدى الاختلافات في الأحكام والقوانين تبعاً لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد".[1]

وهذا ما سوف أتناوله في المسائل الآتية:

---

(١) التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي د. علي محمد أبو العز– ط دار النفائس– عمان– ط ٢٠٠٨/١م – ص:٢٠٢ وما بعدها، مصادر الالتزام– دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري د. عبد المنعم فرج الصدة– ط دار النهضة العربية– بيروت– ط ١٩٧١/١م– ص:١٤١ وما بعدها، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١١٨، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د. أسامة عمر الأشقر ص:١١٦ وما بعدها.

المسألة الأولى: زمان ومكان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة في الفقه الإسلامي.

زمان أو وقت انعقاد العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة (الركن المعنوي):

لا توجد في الفقه الإسلامي نصوص صريحة تبين زمان انعقاد العقد عن طريق الكتابة، لكن بالنظر في كتبهم؛ يتبين أن هناك نظريتين لوقت أو زمان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة كما يأتي:

النظرية الأولى:: "إعلان القبول"، حيث يرسل الموجب كتابه إلى امرأة ما، فعندما تقبل هذه المرأة من الزواج منه وتعلن ذلك أمام الشهود؛ فينعقد العقد، وهذا هو الظاهر من نصوص الفقهاء.(١)

حيث جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: "وَلَوْ أَرْسَلَ إلَيْهَا رَسُولًا وَكَتَبَ إلَيْهَا بِذَلِكَ كِتَابًا فَقَبِلَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ سَمِعَا كَلَامَ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ جَازَ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ كَلَامُ الْمُرْسِلِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ عِبَارَةَ الْمُرْسِلِ. وَكَذَا الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنْ الْكَاتِبِ، فَكَانَ سَمَاعُ قَوْلِ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ سَمَاعَ قَوْلِ الْمُرْسِلِ وَكَلَامَ الْكَاتِبِ مَعْنًى".(٢)

النظرية الثانية: "علم الموجب بالعقد"؛ حتى تترتب عليه آثاره وتنطبق عليه أحكامه، وقد تبنى هذه النظرية الإمام الشافعي في كتابه الأم.(٣)

حيث جاء في الأم ما نصه: "وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ قَدْ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ فَزَوَّجَهُ الْوَلِيُّ أَوْ كَتَبَ الْخَاطِبُ كِتَابًا فَزَوَّجَهُ الْوَلِيُّ وَجَاءَهُ بِعِلْمِ التَّزْوِيجِ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُقِرَّ بِالرِّسَالَةِ أَوْ الْكِتَابِ لَمْ تَرِثْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَقَالَ لَمْ أُرْسِلْ وَلَمْ أَكْتُبْ فَالْقَوْلُ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٣، ٢٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٣ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٦٨/١٠، الوسيط للغزالي– ط دار السلام– القاهرة – ط ١٤١٧/١هـ– ٣٧٨/٥ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، المحرر لابن تيمية– ط مكتبة المعارف– الرياض– ط٢/ ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ– ١٥/٢، المبدع لابن مفلح ٩٥/٦، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢.

(٣) الأم للشافعي ٨٨/٥.

قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِرِسَالَةٍ بِخِطْبَتِهَا أَوْ كِتَابٍ بِخِطْبَتِهَا ثَبَتَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ وَهَكَذَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُقِرَّ بِالنِّكَاحِ أَوْ جَحَدَهُ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّى لَهَا وَلَهَا مِنْهُ الْمِيرَاثُ".(١)

ويظهر مما سبق ذكره: أن هذه المسألة؛ مسألة اجتهادية قابلة للنظر؛ بما يحقق مصلحة الطرفين، ويحفظ الحقوق والواجبان المترتبة على هذا العقد.

مكان مجلس العقد عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة (الركن المادي):

اعتبر الفقهاء أن مكان انعقاد عقد الزواج: "محل وصول الكتاب أو الرسالة إلى من وجه إليه الإيجاب".(٢)

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٤/٣/٦) المنعقد في جدة في الدورة السادسة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م ما نصه:" إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله".

المسألة الثانية: زمان ومكان انعقاد مجلس العقد عبر وسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكتابة (الركن المعنوي والمادي) في القانون الوضعي:

هناك أربع نظريات تحكم زمان ومكان انعقاد العقد في حالة التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، وهي كالتالي:

---

(١) الأم للشافعي ٨٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٣، ٢٩٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٣ وما بعدها، الحاوي للماوردي ١٦٨/١٠، الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧، المحرر لابن تيمية ١٥/٢، المبدع لابن مفلح ٩٥/٦، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٨.

النظرية الأولى: نظرية إعلان القبول (Systeme de declaration):

مفاد هذه النظرية: انعقاد العقد في الزمان والمكان اللذين يعلن فيهما القابل قبوله للإيجاب بغض النظر عن علم الموجب به من عدمه.

مميزات هذه النظرية: تمتاز هذه النظرية بالسرعة في التعامل، حيث يتفق ذلك ويتلاءم مع مقتضيات التعاملات فيما بين الناس.

عيوب هذه النظرية: تجاهلها لإدارة الموجب الذي له الحق في العدول عن إيجابه إذا لم يكن محدد المدة ولم يرتبط به قبول، وكذلك للتعبير عن الإرادة فهو لا ينتج أثره إلا إذا علم به من وجه إليه؛ وذلك لأن القبول إرادة، والإرادة لا تنتج آثارها إلا من وقت أن يعلم بها من وجهت إليه، ومن ثم ليس صحيحاً أن القبول ينتج أثره بمجرد صدوره.(١)

(١) نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري ص:٢٩٤ وما بعدها، النظرية العامة للالتزام د. جميل الشرقاوي ٢٨٦/١ وما بعدها، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال د. عباس العبودي ص:١٥٦ وما بعدها، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د. سمير حامد الجمال ص:١٣٧، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٩٦، النظرية العامة للالتزام د. أنور سلطان– ط القاهرة– سنة ١٩٦٢م–١٥٦/١، نظرية العقد د. سليمان مرقس– ط دار النشر للجامعات المصرية– القاهرة– ١٩٥٦م– ص:١٣٢، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام د.علي علي سليمان– ط ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– ١٩٨٨م– ص:٣٥، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام د. إسماعيل غانم ١٢٣/١، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه المصري د. أحمد شوقي عبد الرحمن– ط منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٦م– ص:٦٣، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام– د. السنهوري– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط ١٩٦٤/٢م– ٢٥٧/١ وما بعدها، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة– أثره القانوني والشرعي– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د. خليل أحمد قدادة– بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر– غزة – سلسلة العلوم الإنسانية– المجلد الثامن– العدد الثاني– سنة ٢٠٠٦م– ص:٦٣، مصادر الالتزام د. عبد المنعم فرج الصدة ص:١٤٢، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٢٠.

النظرية الثانية: نظرية تصدير القبول (Systeme de expedition):

مفاد هذه النظرية: ينبني مفهوم هذه النظرية على نظرية إعلان القبول، حيث تعتبر فرعاً متفرعاً عنه، فيتفق أصحاب هذه النظرية مع أصحاب نظرية إعلان القبول في الاكتفاء بإعلان القبول لانعقاد العقد، إلا أنهم حاولوا تفادي ما وجه إلى النظرية الأولى من نقد؛ فذهبوا إلى أن يصدر القابل قبوله للموجب عبر صندوق البريد أو غيره من الوسائل، أو يسلمه إلى الرسول ليبلغه له.

مميزات هذه النظرية: تقدم هذه النظرية أسلوبا دقيقا لتحديد وقت انعقاد العقد عن طريق الخاتم الموجود على الرسالة المصدرة، كما تفوت على القابل إمكانية استرداد القبول والرجوع عنه، ومن ثم يصبح القبول نهائياً لا يحتمل رجوعاً.

عيوب هذه النظرية: هذه النظرية لا تضيف إلى الإعلان أي قيمة قانونية، فضلاً عن ذلك:أن مجرد تصدير القبول لا يضمن أن يصبح نهائياً إذ يمكن استرداد الرسالة طالما لم تصل إلى المرسل إليه أو ضياعها قبل وصولها إليه خاصة أن بعض الدول تسمح باسترداد الرسائل قبل وصولها إلى المرسل إليه، كما أنه قد تحدث أعطال فنية في الأجهزة عند إرسال الرسائل الإلكترونية عبر هذه الوسائل.(١)

النظرية الثالثة: نظرية تسليم القبول (Systeme de reception):

مفاد هذه النظرية: انعقاد العقد في وقت وصول القبول إلى الموجب وتسلمه إياه بغض النظر عن علمه بهذا القبول أو عدمه، فوصول الرسالة إلى

(١) الوسيط د. عبد الرازق السنهوري ٢٧/١، النظرية العامة للالتزام د. إسماعيل غانم ١٢٣/١، النظرية العامة للالتزام د. أنور سلطان ١٥٦/١، نظرية العقد د. سليمان مرقس ص:١٣٤ وما بعدها، مصادر الالتزام د. عبد المنعم فرج الصدة ص:١٤٣،إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٩٧، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري د. عباس العبودي ص:١٥٨، أحكام عقود التجارة الإلكترونية د. نضال إسماعيل برهم ص:٥٩، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة د. خليل أحمد قدادة ص٦٣، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٢٠ وما بعدها، التراضي في التعاقد عبر الانترنت د. محمود عبد الرحيم شريفات ص:١٥٧.

الموجب ووصول التقرير إلى القابل بتسلمه الرسالة يعد قرينة على علم الموجب بالقبول.

مميزات هذه النظرية: يؤدي العمل بهذه النظرية إلى توزيع المخاطر بين الموجب والقابل بصورة عادلة، فيتحمل القابل ما طرأ من عدم انعقاد العقد بسبب تأخر القبول بالرغم من وصوله إلى الموجه إليه.

عيوب هذه النظرية: عدم إضافة أي جديد إلى إعلان القبول، كما أن هذه النظرية تتجاهل إمكانية حدوث خطأ أو عطل فني أثناء إرسال أو استقبال الرسالة، وكذلك حدوث خطأ عند قراءة الرسالة وذلك عند تعرض الأجهزة لفيروسات قد تحول مضمون هذه الرسائل إلى رموز أو علامات لا يمكن قراءتها أو فهمها، إذ ليس بالضرورة أن تصل كافة الرسائل إلى المرسل إليه بالكيفية التي أرسلت به، كما أن وصول الرسالة ليس دليلاً على إطلاع الموجب عليها وعلمه بفحواها.(١)

النظرية الرابعة: نظرية العلم بالقبول (Systeme d' information):

مفاد هذه النظرية: تتبني هذه النظرية على علم الموجب بالقبول، حيث لا يكفي إعلام القبول ولا تصديره ولا تسلمه بل لابد من العلم بمضمونه، وحينئذ ينعقد العقد باعتبار أن القبول يعبر عن الإرادة، والإرادة لا ينتج أثرها إلا بعلم من وجهت إليه.

---

(١) الوسيط للسنهوري ٢٥٧/١، النظرية العامة للالتزام د. إسماعيل غانم ١٢٣/١، نظرية العقد د. سليمان مرقس ص:١٣٥ وما بعدها، مصادر الالتزام د. عبد المنعم فرج الصدة ص:١٤٣، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٣٠٠، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري د. عباس العبودي ص:١٦٠، الدراسات البحثية في نظرية العقد د. أحمد شوقي عبد الرحمن ص:٦٣، التراضي في التعاقد عبر الانترنت د. محمود عبد الرحيم شريفات ص:١٥٧ وما بعدها، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية د. شحاتة غريب شلقامي ص:١٢٣، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية د. محمد فواز المطالقة– ط دار الثقافة– عمان– سنة ٢٠٠٦م– ص:٢١٢، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة د. خليل أحمد قدادة ص:٦٣، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٢١.

مميزات هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات وأشهرها وأكثرها أنصاراً؛ حيث تحافظ على حقوق الموجب.

عيوب هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية علم الموجب بالقبول ليس شرطاً لانعقاد العقد بل هو شرط لزوم ونفاذ، أي بمجرد علم الموجب بالقبول يلتزم بتنفيذ العقد ويطالب بحقوقه في مواجهة الطرف الآخر، كما أنها تترك عملية التعاقد في يد الموجب لوحده إذ لا يوجد ما يلزمه بالاطلاع على رسالة القبول والعلم بها طالما أن وصولها لا يكفى لانعقاد العقد، زيادة على عدم امتلاك القابل لأي إثبات على علم الموجب بمضمون رسالته، بالإضافة إلى إمكانية إنكار الموجب أو تفسير وقت استلامه للقبول بما يحقق مصلحته الشخصية.(١)

موقف القانون المصري من هذه النظريات: أخذ القانون المصري بنظرية: العلم بالقبول؛ فنص في المادة (٩١) من القانون المدني على أنه: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

ويتضح من نص المادة السابقة: "أن العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب قرينة على العلم به إلا إذا أثبت عكس ذلك، وقد طبق القانون المدني المصري حكم المادة (٩١) على التعاقد بين غائبين في المادة (٩٧) منه والتي تقرر بأنه:" ١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان

(١) الوسيط للسنهوري ٢٦٣/١ وما بعدها، نظرية العقد د. مرقس ص:١٣٦ وما بعدها، النظرية العامة للالتزام د. إسماعيل غانم ١٢٤/١ وما بعدها، الدراسات البحثية في نظرية العقد د. أحمد شوقي عبد الرحمن ص:٦٤ وما بعدها، التراضي في التعاقد عبر الانترنت د. محمود عبد الرحيم الشريفات ص:١٦٢ وما بعدها، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية د. شحاتة غريب الشلقامي ص:١٢٥، إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم ص:٢٩٨ وما بعدها، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الإلكترونية د. صالح المنزلاوي- ط دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٦م- ص:٤١٦ ،التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري د. عباس العبودي ص:١٦٤ وما بعدها، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة د. خليل أحمد قدادة ص:٦٤، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٢١وما بعدها.

وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

وهكذا؛ ينتهي الحال إلى أن المتعاقدين هما اللذين سيحددان زمان ومكان انعقاد العقد في حالة التعاقد بين غائبين إذا وجد اتفاق على ذلك، فإذا لم يكن بينهما اتفاق؛ فإن المكان الزمان الذي يعلم به الموجب بالقبول؛ هما زمان ومكان انعقاد العقد.(١)

المسألة الثالثة: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في زمان ومكان انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة.

على ضوء ما سبق في هذا الأمر يتضح الآتي:

أولا: ليس في الفقه الإسلامي ما يعالج هذه المسألة بصورة صريحة مباشرة، والسبب في ذلك: أن الفقهاء لم يواجهوا وجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين غائبين مواجهة صريحة، ولكنهم واجهوا هذا التعاقد بين حاضرين مواجهة صريحة؛ وبالتالي فليس لهم أقوال حاسمة في هذه المسألة.

ثانيا: لم يتحدث الفقهاء في الفقه الإسلامي إلا عن وسيلتين يقع فيها التعاقد بين غائبين سواء في عقد النكاح أو في غيره هما: الكتاب، والرسالة(الرسول)؛ وذلك بسبب ما كان ماثلاً أمامهم حين دراسة هذه المسألة، أما بقية وسائل الاتصالات فهي أدوات جديدة وحديثة نتيجة للتقدم العلمي.

ثالثا: يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في مكان انعقاد العقد، ففي الفقه الإسلامي مكان انعقاد العقد: يكون في المكان الذي يعلن فيه القابل قبوله لما ورد في الخطاب أو لما نقله الرسول، أما القانون الوضعي فقد جعل مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بقبول القابل فيه.

(١) الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة د. خليل أحمد قدادة ص:٦٥ وما بعدها، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عقلة الإبراهيم ص:١٢٣ وما بعدها.

رابعا: يتفق القانون المصري في المادة (٩١) من القانون المدني مع ما ذكره الإمام الشافعي ومن وافقه من أن زمان انعقاد العقد هو: "علم الموجب بالعقد"؛ (نظرية العلم بالقبول)؛ حتى تترتب عليه آثاره وتنطبق عليه أحكامه.

المطلب الثالث

ماهية الكتابة التي تنعقد بها صيغة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

عرف الفقهاء الكتابة بأنها: "حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام"، أو هي: "الألفاظ المركبة من الحروف".(١)

أما القانون الوضعي: فلم يحدد المقصود بها، لكن الوضع قد استقر على أن الكتابة هي: "ما تم تدوينه على أوراق أو محررات مادية ترجح وجود تصرف قانوني معين".(٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/٥، ٦/ ١٤٣، ٢/٨، البناية للعيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١٤٢٠/١هـ–٢٠٠٠م–٣٦٩/١٠، حاشية ابن عابدين ٩٧/٦، ٧٣٧، مواهب الجليل للحطاب ٣٤٤/٦، شرح الخرشي ١٣٩/٨، حاشية الصاوي٥٤١/٤، نهاية المطلب للجويني٣٣٥/١٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٨٣/٦، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٤/٨، المغني لابن قدامة ٣٦٤/١٠، المبدع لابن مفلح ٤٠/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٩/٤.

(٢) مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة د. عبد العزيز المرسي– (بدون)–سنة ٢٠٠٥م– ص:١٠، التوقيع الإلكتروني– تعريفه مدى حجيته في الإثبات د. نجوى أو هيبة– بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– دبي– في الفترة ما بين ١٠– ١٢ مايو ٢٠٠٣م– ٤٣٦/١ وما بعدها، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية د. إيهاب فوزي السقا– ط دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– سنة ٢٠٠٨م– ص:٢٨، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات د. ثروت عبد الحميد– بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– دبي– في الفترة ما بين ١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣م – ٤١٤/١ وما بعدها.

ويتضح من ذلك: أن الفقهاء قد عرفوا الكتابة باعتبارها مجردة عن التصرفات والآثار، أما القانونيون فعرفوها مع اعتبار أثرها الناتج عن التصرفات.

وبناء على القول المختار؛ والذي يرى أصحابه صحة عقد الزواج بين الغائبين عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة؛ بشروط وضوابط، أهمها أن يكون تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارتي الخارجية والعدل؛ فهناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الكتابة نفسها؛ حتى تكون صحيحة ومعتبرة شرعا وقانونا، وهذه الشروط يتفق فيها القانون الوضعي(١) مع الفقه الإسلامي(٢) وهي كالتالي:

الشرط الأول : أن تكون الكتابة مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة ومقروءة وواضحة للآخرين؛ حتى يتم الاحتجاج بها في مواجهة الآخرين.

الشرط الثاني: استمرارية الكتابة؛ وذلك بتدوينها على دعامة أو مادة

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني د. عبد الرازق السنهوري- نظرية الالتزام بوجه عام- الاثبات- آثار الالتزام- ط دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ١٩٦٨م -١١١/٢ وما بعدها، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء د. أحمد عبد العال أبو قرين- ط دار النهضة العربية- القاهرة- ط٢٠٠٦/٣م- ص:٥٧، التعليق على قانون الإثبات د.أحمد أبو الوفا- ط منشأة المعارف- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٣م- ص:١١٩، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية المستشار أنور العمروسي- ط٧/ ١٩٨٩م- ط المؤلف- ص:٨٢٠ وما بعدها، الإثبات التقليدي والإلكتروني د. محمد حسين منصور- ط دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط سنة ٢٠٠٦م- ص: ٥٨ وما بعدها، إثبات المحرر الإلكتروني د. عبيدات محمد- ط دار الثقافة- عمان - ط٢٠٠٥/١م- ص:٦٠، المستند الإلكتروني د. محمد أمين الرومي- ط دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط٢٠٠٧/١م- ص:٣٧ وما بعدها، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية د. خالد مصطفى فهمي- ط دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٧م - ص:٦٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣ وما بعدها، ٧٣٧/٦، نهاية المطلب للجويني ٧٨/١٤ ما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٣/٤، الكافي لابن قدامة ١٢٠/٣، المبدع لابن مفلح ٣١٣/٦ وما بعدها، الإقناع للحجاوي- ط دار المعرفة- بيروت-(بدون)- ١٠/٤.

تضمن ثباتها بشكل مستمر، بحيث يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها إذا أرادوا.

الشرط الثالث: عدم قابلية الكتابة للتعديل؛ وذلك بأن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل والتغيير في مضمونها سواء بالإضافة أو بالحذف ؛ حتى تحوز الثقة والأمان والحجة الشرعية والقانونية.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: مُسْتَبِينٍ مَرْسُومٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَنْوَنًا: أَيْ مُصَدَّرًا بِالْعِنْوَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِهِ مِنْ فُلَانٍ إلَى فُلَانٍ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَهَذَا كَالنُّطْقِ فَلَزِمَ حُجَّةً. وَمُسْتَبِينٌ غَيْرُ مَرْسُومٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ أَوْ عَلَى الْكَاغَدِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا بِانْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إلَيْهِ كَالنِّيَّةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَالْإِمْلَاءِ عَلَى الْغَيْرِ حَتَّى يَكْتُبَهُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَبِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَتَعَيَّنُ الْجِهَةُ وَقَبْلَ الْإِمْلَاءِ بِلَا إشْهَادٍ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَغَيْرُ مُسْتَبِينٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ وَإِنْ نَوَى اهـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوَّلَ صَرِيحٌ وَالثَّانِي كِنَايَةٌ وَالثَّالِثُ لَغْوٌ".(١)

فإذا اختل شرط من هذه الشروط السابقة؛ فلا يصح عقد الزواج بهذه الكتابة عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها؛ حيث تفقد الحجة الشرعية والقانونية لما تحتويه.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء – بحمد الله تعالى– من البحث وما يتعلق به من أحكام ومسائل فقهية وقانونية؛ توصلت لعدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

(١) وسائل الاتصالات الإلكترونية: "مجموعة من التقنيات السلكية أو اللاسلكية التي يتواصل من خلالها الأفراد والمؤسسات مع الآخرين؛ لإرسال أو استقبال المعلومات، أو البيانات، أو الرسائل، ونحو ذلك".

(٢) وسائل الاتصالات الإلكترونية سواء كانت ناقلة للفظ أو للكتابة: ليست وسائل جديدة للتعبير، وإنما هي وسائل حديثة للتواصل، ومن هنا؛ فإن البحث عن حكم إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل لا يتطلب أمرا جديدا بقدر ما يتطلب البحث عن مدى دخول مثل هذه الوسائل الحديثة في تلك الوسائل القديمة؛ ومدى انطباق نفس الأحكام عليها من عدمه.

(٣) جواز إجراء عقود الزواج عبر هذه الوسائل الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة، بعد التثبت القوي والذي لا مجال فيه للخطأ من تحقق أركانه وشروطه، وليكن ذلك مثلا تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارتي الخارجية والعدل؛ لضمان تحقيق ذلك.

(٤) مجلس عقد الزواج في وسائل الاتصال الإلكترونية والتي تنقل اللفظ مباشرة في حق الغائب عن مجلس العقد هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى مجلس العقد، ويصبح المجلس حينئذ مجلساً متحداً.

(٥) تعيين لفظ الإيجاب في الصيغة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو التقليدية في لفظين محددين في الإيجاب هما: الإنكاح أو التزويج وما اشتق منهما فقط، نحو: " أنا مزوج، وأنشأت تزويجك..."؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولخطورة عقد النكاح وما يترتب عليه؛ مما يقتضي الاحتياط في إبرامه وعقده، أما في قبول النكاح أو الزواج: فيتحقق بأي لفظ يدل على موافقة القابل والرضا منه من أي مادة كقبلت، ورحبت، ووافقت، وأمضيت، وأجزت... كما ذهب لذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة.

(٦) يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في مكان انعقاد العقد، ففي الفقه الإسلامي مكان انعقاد العقد: يكون في المكان الذي يعلن فيه القابل قبوله لما ورد في الخطاب أو لما نقله الرسول، أما في القانون الوضعي فقد جعل مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بقبول القابل فيه، كما يتفق القانون المصري في المادة (٩١) من القانون المدني مع ما ذكره الإمام الشافعي ومن وافقه من أن زمان انعقاد العقد هو: "علم الموجب بالعقد"؛ (نظرية العلم بالقبول)؛ حتى تترتب عليه آثاره وتنطبق عليه أحكامه.

(٧) جواز إجراء عقد الزواج بين الغائبين عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة؛ بالشروط والضوابط التي تمنع تعرض العقد للتزوير والتزييف والغش والخداع المحتمل في مثل هذه الوسائل، مثل أن يكون عقد الزواج بين الغائبين عبر الوسائل الناقلة للكتابة تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارتي الخارجية والعدل؛ باستخدام أحدث ما توصل إليه العلم الحديث في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إتمام مثل هذه العقود الخطيرة والمؤثرة على الفرد والمجتمع كما سبق في حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الناقلة للفظ مباشرة.

(٨) اشترط الفقهاء والقانونيون بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الكتابة نفسها؛ حتى تكون صحيحة ومعتبرة شرعا وقانونا، منها: أن تكون الكتابة مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة ومقروءة وواضحة للآخرين؛ مع استمرارية الكتابة؛ وعدم قابليتها للتعديل سواء بالإضافة أو بالحذف؛ حتى تحوز الثقة والأمان والحجة الشرعية والقانونية؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط السابقة؛ فلا يصح عقد الزواج بهذه الكتابة عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها؛ حيث تفقد الحجة الشرعية والقانونية لما تحتويه.

ثانيا: أهم التوصيات:

(١) التوعية المجتمعية بخطورة إجراء مسائل الأحوال الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية؛ نظرا لما قد يشوب ذلك من تزييف وتزوير يخشى معه من ضياع الحقوق وترتب الآثار والأحكام المتعلقة بذلك، مع ضرورة التنبيه بأخذ أسباب الحيطة والحذر فيما يتعلق بتعاملات الحياة الزوجية والأسرية عبر هذه الوسائل الحديثة.

(٢) العمل على تعزيز الجهات الحكومية لاستراتيجية التحول الرقمي؛ وذلك بتحديث نظم وشبكات المعلومات والاتصالات، ورفع كفاءة البنية التحية الإلكترونية، والتوسع في خدمات التوقيع الإلكتروني، وتفعيل الخدمات التي تعتمد عليها بشكل ثابت ومستقر؛ حتى تتاح للمواطنين عامة، ولمن أراد إجراء مسائل الأحوال الشخصية بصفة خاصة؛ كافة الخدمات الرقمية على مستوى عال من الكفاءة والاستمرارية والأمان.

(٣) العمل على تجهز قاعات خاصة بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الخارجية لمن هم خارج البلاد؛ حتى إذا ما أراد أحد الأشخاص أن يوثق زواجه رسميا عبر هذه الوسائل، كان ذلك تحت نظر هذه الجهات المعتمدة؛ وذلك بعداً عن التزييف والتزوير، بالإضافة إلى التأكد من إرادة كل طرف؛ حتى تترتب على ذلك كافة الحقوق والواجبات والالتزامات فيما بينهما.

وصورة ذلك –على سبيل المثال–: أن يجرى عقد الزواج عبر هذه الوسائل لمن هم داخل البلاد في المحافظات والأماكن البعيدة من خلال: قاعات مجهزة ومخصوصة متصلة بوسائل الاتصال الحديثة بحيث يكون مقرها في المحاكم المختصة بوزارة العدل، أما من هم خارج البلاد يكون إجراء عقد الزواج لهم من خلال: قاعات مخصوصة مقرها وزارة الخارجية في السفارات والقنصليات في الخارج مرتبطة في نفس اللحظة بقاعات مخصوصة في الداخل مقرها وزارة العدل كما سبق تحت إشراف القاضي المختص أو من يقوم مقامه في الداخل والخارج؛ وذلك للتثبت والتأكد من شخصية وهوية المقبلين على إجراء مثل هذه العقود، ووجود الولي، ولفظهما لصيغه العقد بالإيجاب والقبول، وسماع الشاهدين لهذه الصيغة منهما، وشهادتهما على هذا العقد، ومن ثم توثيق هذا العقد من خلال التوقيع الإلكتروني الخاص بكل أطراف العقد في وثيقة معدة لهذا خصيصاً، أو من خلال أي طريقة أخرى قد تراها الجهات المعنية مناسبة لذلك.

(٤) ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية وغيرها؛ بإدخال مواد ونصوص جديدة تساير التطورات التكنولوجية الحديثة، وتستوعب إجراء مستجداتها ومسائلها في الداخل والخارج عبر هذه الوسائل الحديثة، مع تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك؛ حتى تحفظ الحقوق، وتترتب الأحكام والآثار في الشريعة والقانون.

فهرس أهم المصادر والمراجع

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

أحكام القرآن لابن العربي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٢٤هـ.

أحكام القرآن للجصاص– ط دار الكتب العلمية – بيروت–١٤١٥هـ.

تفسير الرازي– ط دار احياء التراث العربي– بيروت– ط ٣/١٤٢٠هـ.

زاد المسير لابن الجوزي– ط دار الكتاب العربي– بيروت–١٤٢٢هـ.

كتب الحديثِ وعُلومِه

حاشية السندي على سنن ابن ماجة– ط دار الجيل– بيروت– (بدون)–.

سنن ابن ماجة– ط دار إحياء الكتب العربية –(بدون)–.

سنن الدار قطني– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط ١/ ١٤٢٤هـ.

صحيح البخاري– ط دار طوق النجاة – ط ١/١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)–.

مرقاة المفاتيح للملا الهروي– ط دار الفكر– بيروت– ط١/ ١٤٢٢هـ.

معالم السنن للخطابي– ط المطبعة العلمية– حلب– ط ١/١٣٥١هـ.

المعجم الكبير للطبراني– ط مكتبة ابن تيمية– القاهرة –(بدون)–.

المنتقى للباجي– ط مطبعة السعادة– مصر– ط ١/ ١٣٣٢هـ.

نيل الأوطار للشوكاني–ط دار الحديث– القاهرة – ط ١/١٤١٣هـ.

كتبُ الفقهِ

أولاً : المذهبُ الحنفيِّ

الاختيار للمودودي–ط الحلبي–القاهرة– سنة١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

البحر الرائق لابن نجيم– ط دار الكتاب الإسلامي– (بدون)–.

بدائع الصنائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠٦هـ.

البناية للعيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/١٤٢٠هـ.

تبين الحقائق للزيلعي– ط المطبعة الأميرية– القاهرة – ط١/١٣١٣هـ.

حاشية ابن عابدين– ط دار الفكر– بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

العناية للبابرتي– ط دار الفكر–(بدون)–.

المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة – بيروت– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ثانيا: المذهب المالكي

بداية المجتهد لابن رشد الحفيد–دار الحديث– القاهرة–١٤٢٥هـ.

التاج والإكليل للمواق– ط دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٦هـ.

حاشية الدسوقي– ط دار الفكر– (بدون)–.

حاشية الصاوي– ط دار المعارف– ١٩٧٢م.

الفواكه الدواني للنفراوي–ط دار الفكر–سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

منح الجليل لعليش– ط دار الفكر– ط ١/١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
مواهب الجليل للحطاب– ط دار الفكر– ط٢/ ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
ثالثاً : المذهبُ الشافعيِّ
أسنى المطالب لزكريا الأنصاري– ط دار الكتاب الإسلامي–(بدون)– .
الأم للشافعي– ط دار المعرفة– بيروت–ط سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
البيان للعمراني– ط دار المنهاج– جدة– ط ١/١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
تحفة المحتاج للهيتمي– ط المكتبة التجارية– القاهرة –١٣٥٧هـ.
الحاوي للماوردي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١٩هـ.
مغني المحتاج للخطيب الشربيني– ط دار الكتب العلمية–١٤١٥هـ.
نهاية المحتاج للرملي– ط دار الفكر– بيروت– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
نهاية المطلب للجويني– ط دار المنهاج– ط ١/ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
الوسيط للغزالي– ط دار السلام – القاهرة – ط ١/١٤١٧هـ.
رابعاً : المذهبُ الحنبليِّ
الإقناع للحجاوي– ط دار المعرفة– بيروت–(بدون)–.
الإنصاف للمرداوي– ط دار إحياء التراث العربي– ط ٢– (بدون)–.
الفروع لابن مفلح– ط مؤسسة الرسالة–ط ١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
المبدع لابن مفلح– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/١٤١٨هـ.
المحرر لابن تيمية– ط مكتبة المعارف– الرياض– ط٢/ ١٤٠٤هـ .
المغني لابن قدامة–ط مكتبة القاهرة– سنة١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.
منار السبيل لابن ضويان– ط المكتب الإسلامي– ط ٧/١٤٠٩هـ.
خامساً : المذهب الظاهريِّ
المحلى بالآثار لابن حزم– ط دار الفكر– بيروت– (بدون).
كتب قواعد الفقه
المنثور للذركشي– ط وزارة الأوقاف– الكويت– ط٢/١٤٠٥هـ.
كتب فقهية معاصرة
الأحوال الشخصية لأبي زهرة – ط دار الفكر العربي– القاهرة– (بدون).
العقد في الفقه الإسلامي د. عباس حسني محمد– ط١/١٤١٣هـ.
الفقه الإسلامي د. مصطفى الزرقا– ط دار الفكر–بيروت–١٩٦٧م.
الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي– ط دار الفكر– دمشق– ط٢/ ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه د. محمد مصطفي شلبي– ط دار النهضة العربية– بيروت– سنة ١٤٠٥هـ .

مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د. أسامة عمر الأشقر– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/١٤٢٠هـ.
مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة د. عبد الرازق السنهوري– ط منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– ط٢/١٩٩٨م.
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية محمد أبو زهرة– ط دار الفكر العربي– القاهرة– (بدون)–.
نظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد نجيب عوضين– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠٣م.

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

تهذيب اللغة للأزهري– ط دار احياء التراث العربي– بيروت–(بدون)–.
الكليات للكفوي– ط مؤسسة الرسالة – بيروت–(بدون)–.
لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت– ط٣/ ١٤١٤هـ.
معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر– ط عالم الكتب– ط١/ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.
المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة– ط٢/ ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

كتب المعارف المختلفة

الموسوعة في علم الطبيعة م. إدوار غالب – ط دار المشرق – بيروت– (بدون)–.

كتب التراجم

الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط١٥/ ٢٠٠٢م.
البدر الطالع للشوكاني– ط دار الكتاب الإسلامي–القاهرة –(بدون)–.
تاج التراجم لابن قطلوبغا– ط بغداد– سنة ١٩٦٢م.
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف– ط دار الفكر (بدون)–.
شذرات الذهب لابن العماد– ط دار ابن كثير–بيروت– ط١/١٤١٢هـ.
طبقات الشافعية للأسنوي– ط بغداد– سنة ١٣٩٠هـ.
نفح الطيب للتلمساني– ط دار صادر– بيروت– سنة ١٩٦٨م.

كتب القانون

إبرام العقد الإلكتروني د. خالد ممدوح إبراهيم– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– سنة ٢٠١١م.
البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، د.جمال زكي الجريدلي– ط دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– سنة ٢٠٠٨م.

الإثبات التقليدي والإلكتروني د. محمد حسين منصور– ط دار الفكر– الإسكندرية– ط/ ٢٠٠٦م .
إثبات المحرر الإلكتروني د.عبيدات محمد– ط دار الثقافة– عمان– ط١/٢٠٠٥م.
أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية د. أحمد عبد العال أبو قرين– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط٣/٢٠٠٦م .
أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) د. محمد صبري هارون– ط دار النفائس– الأردن– سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
أحكام عقود التجارة الإلكترونية د. نضال إسماعيل بدهم– ط دار الثقافة– عمان– ط ١/٢٠٠٥م.
السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات د. عبد القادر محمد قحطان– ط دار النهضة العربية – القاهرة – ط١/١٩٩١م.
أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية– القواعد الموضوعية والإجرائية– المستشار أنور العمروسي– ط٧ سنة ١٩٨٩م.
أمن المستندات الإلكترونية د. خالد ممدوح إبراهيم– ط الدار الجامعية– الإسكندرية – ط١/ ٢٠٠٨م .
انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم رفعت الجمال– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٥م.
التجارة الإلكترونية د. حسن علي البيهقي– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة٢٠٠٠م.
التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي د. علي محمد أبو العز– ط دار النفائس– عمان– ط ١/٢٠٠٨م .
التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية د. خالد ممدوح إبراهيم– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٨م.
التراضي في التعاقد عبر الانترنت د. محمود عبد الرحيم الشريفات– ط دار الحامد– عمان– ط ١/٢٠٠٥م.
التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية– دراسة مقارنة د. شحاته غريب شلقامي– ط دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٨م .
التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي د. محمد سعيد الرملاوي– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط١/٢٠٠٧م.
التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني–دراسة مقارنة د. عباس العبودي– ط دار الثقافة– عمان– ط١/١٩٩٧م.

التعليق على قانون الإثبات د. أحمد أبو الوفا – ط منشأة المعارف– الإسكندرية سنة ٢٠٠٣م.
جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية د. إيهاب فوزي السقا– ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٨م .
حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني د. أسامة أحمد بدر– ط دار النهضة العربية– القاهرة– (بدون)– .
الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه المصري د. أحمد شوقي عبد الرحمن– ط منشأة المعارف– الإسكندرية – ٢٠٠٦م.
عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية د. فاروق الأباصيري– ط دار النهضة العربية – القاهرة – ط١/٢٠٠٣م.
العقد الإلكتروني د. ماجد محمد سليمان أبو الخيل– ط مكتبة الرشد– الرياض– ط١/١٤٠٣هـ.
العقد في الفقه الإسلامي د. عباس حسني محمد– ط١/١٤١٣هـ.
عقود التجارة الإلكترونية د. أحمد شرف الدين– ط سنة ٢٠٠١م.
عقود التجارة الإلكترونية د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء– ط دار الثقافة–الأردن– سنة ٢٠٠٥م.
عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص د. عادل أبو هشيمه حوته– ط دار النهضة العربية– القاهرة – ط ١/٢٠٠٤م.
القانون الدولي الخاص النوعي– الإلكتروني– السياحي– البيئي د. أحمد عبد الكريم سلامة– ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ٢٠٠٢م .
القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الإلكترونية د. صالح المنزلاوي– ط دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– سنة ٢٠٠٦م.
مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. جابر عبد الهادي– ط دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية – سنة ٢٠٠١م.
محاضرات في القانون المدني– نظرية العقد في قوانين البلاد العربية د. عبد المنعم فرج الصدة – ط دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ١٩٥٨م .
مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية د. عبد العزيز المرسي– (بدون)– سنة ٢٠٠٥م.
المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني د. معوض عبد التواب– ط منشأة المعارف– الإسكندرية – ط ٤– (بدون)–.
المستند الإلكتروني د. محمد أمين الرومي– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ط١/ ٢٠٠٧م.

المسئولية الإلكترونية د. محمد حسين منصور– ط منشأة المعارف–الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٦م.
مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني د. ممدوح محمد خيري– ط دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٠م.
مصادر الالتزام د. رمضان أبو السعود– ط ٣/ ٢٠٠٣م (بدون)– .
مصادر الالتزام– دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري د. عبد المنعم فرج الصدة– ط دار النهضة العربية– بيروت– ط ١/١٩٧١م.
الموجز في مصادر الالتزام د. أنور سلطان– ط منشأة المعارف– الإسكندرية ط ١/١٩٩٥م .
النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية د. عبد الفتاح بيومي حجازي– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية – ط١/٢٠٠٢م.
النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية د. خالد مصطفى فهمي– ط دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – سنة ٢٠٠٧م .
النظرية العامة للالتزام د. إسماعيل غانم– ط سنة ١٩٦٨م.
النظرية العامة للالتزام د. مصطفى محمد الجمال– ط سنة ١٩٨٥م .
النظرية العامة للالتزام د. حسام الدين الأهواني– ط ٢/١٩٩٥م.
النظرية العامة للالتزام د. أنور سلطان– ط القاهرة– سنة ١٩٦٢م.
النظرية العامة للالتزام د. جميل الشرقاوي– ط دار النهضة العربية– القاهرة– (بدون)–.
النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري د. عبد المنعم البدراوي– ط سنة ١٩٩٧م.
النظرية العامة للالتزام د. علي علي سليمان– ط ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– ١٩٨٨م.
النظرية العامة للالتزامات د. أمجد محمد منصور–دار الثقافة– الأردن– سنة ٢٠٠٣م.
النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام– د. أمجد محمد منصور– ط الدار العلمية الدولية للنشر– دار الثقافة– عمان– ط ١/٢٠٠١م.
النظرية العامة للالتزامات د. عبد الحي حجازي– ط مطبعة نهضة مصر– القاهرة – سنة ١٩٥٤م .
نظرية العقد د. سليمان مرقس– ط دار النشر للجامعات المصرية– القاهرة – ١٩٥٦م.

نظرية العقد د. عبد الرازق السنهوري– ط دار الفكر– (بدون)– ، وأخرى: ط المجمع العلمي العربي الإسلامي– بيروت– (بدون)–.
الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية د. محمد فواز المطالقة– ط دار الثقافة– عمان– سنة ٢٠٠٦م.
الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية د. محمد فوزي المطالعة – ط عمان– سنة ٢٠٠٦م.
الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون د. أسامة أحمد بدر– ط دار النهضة العربية– القاهرة .
الوسيط في القانوني المدني– العقود التي تقع على الملكية– البيع والمقايضة– د. عبد الرازق السنهوري– ط دار النهضة العربية– القاهرة .
الوسيط في النظرية العامة للالتزامات– الكتاب الأول– د. حمدي عبد الرحمن– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط١/١٩٩٩م.
الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام– د. عبد الرازق السنهوري– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ط ٢/١٩٦٤م.
الوسيط في شرح القانون المدني د. عبد الرازق السنهوري– نظرية الالتزام بوجه عام– الاثبات– آثار الالتزام– ط دار النهضة العربية– القاهرة – سنة ١٩٦٨م .
الوسيط في شرح القانون المدني د. منذر الفضل– ط تاراسي– العراق– ط١/٢٠٠٦م.

بحوث فقهية

الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د. محمد الحاج الناصر–بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م.
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة –الدورة السادسة – العدد السادس–سنة ١٩٩٠م .
حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. إبراهيم فاضل الدبو– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة١٩٩٠م.
حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. عبد الله محمد عبد الله– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة–العدد السادس–سنة١٩٩٠م.

حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة–سنة١٩٩٠م.

حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة د. وهبة مصطفى الزحيلي– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– الدورة السادسة– العدد السادس– سنة ١٩٩٠م .

حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالقانون الوضعي د. إبراهيم كافي دونمر– بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة–الدورة السادسة–العدد السادس– سنة١٩٩٠م.

بحوث قانونية

التوقيع الإلكتروني– تعريفه مدى حجيته في الإثبات د. نجوى أو هيبة– بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– دبي– في الفترة ما بين ١٠– ١٢ مايو ٢٠٠٣م .

مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات د. ثروت عبد الحميد – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– دبي –١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣م .

ميعاد إبرام العقد الإلكتروني د. نورا كاظم الزاملي– بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية– العدد الثاني– سنة ٢٠٠٩م.

الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة– أثره القانوني والشرعي– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د. خليل أحمد قدادة– بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر– غزة– سلسلة العلوم الإنسانية– المجلد الثامن– العدد الثاني– سنة ٢٠٠٦م .

كتب وبحوث تكنولوجيا الاتصالات والإعلام

الاتصال الجماهيري المتطور الجديد– د. هادى نعمان الهيتي– العدد ٤١٢– ط دار الشئون الثقافية – بغداد – سنة ١٩٩٨م .

الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة د. علي محمد سمو– ط مكتبة الإشعاع– الإسكندرية– ط ٢٠٠٢/١م.

الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– وسائله د. نضيل دليو– ط دار الفجر– القاهرة – ط ٢٠٠٣/١م.

الاتصال والإعلام – تكنولوجيا المعلومات– سامية محمد جابر– نعمات أحمد عثمان– ط دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٠م .

الاتصال والإعلام– نشأتها وتطورها د. خليل صابات، د. جمال عبد العظيم– ط مكتبة الأنجلو المصرية– القاهرة – ط٩/٢٠٠١م.
الاتصال والإعلام والمجتمع د. جمال محمد أبو شنب– ط دار المعرفة الجامعية– سنة ٢٠٠٥م.
الاتصال ونظرياته المعاصرة د. حسن عماد مكاوي، د. ليلى حسن السيد– ط الدار المصرية اللبنانية– القاهرة – ط ١/١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق– د. محمد سلامة غباري– ط المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية– سنة ١٩٩١م.
الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي د. ميسر حمدون سليمان– ط مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – سنة ١٩٨٢م.
إدارة الحملات الإعلامية د. حميد جاعد محسن– بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي– بغداد– العدد ٤– آذار سنة ٢٠٠٨م .
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي– دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوربي– ط سنة ٢٠١٤م.
أسس العلاقات العامة– د. عبد المعطي محمد عساف، د. محمد فالح صالح– ط مكتبة المحتسب– عمان– الأردن– سنة ١٩٩٣م.
الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية د.عبد الرازق الدليمي– ط دار وائل–الأردن ط١/٢٠١١م .
الإعلام ونظرياته في العصر الحديث د. جيهان أحمد رشتي– ط دار الفكر العربي– القاهرة –١٩٧١م.
الانترنت المستخدم العربي د. عبد القادر بن عبد الله الفنتوح– ط مكتبة العبيكان– الرياض– سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الانترنت– دراسة استطلاعية– د.نجوى عبد السلام فهمي– بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع– كلية الإعلام– جامعة القاهرة– في الفترة ٢٥–٢٧ مايو ١٩٩٨م.
التعليم الجوال.. رؤية جديدة للتعلم باستخدام التقنيات اللاسلكية د. أحمد محمد سالم– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثامن عشر للجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس– في الفترة من ٢٥–٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٦م.
التعليم بالمحمول... صيغة جديدة للتعليم عن بعد– د. جمال علي الدهشان، د. مجدى محمد يونس– بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولي لقسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية – كلية التربية – جامعة كفر الشيخ – تحت عنوان:" نظم التعليم العالي الافتراضي" في ٢٩ إبريل ٢٠٠٩م.

دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت د. أسامة أبو الحجاج– ط نهضة مصر– القاهرة– سنة ١٩٩٨م.
شبكة الانترنت واستخدامها في الجامعات والمراكز البحثية د. عامر إبراهيم قنديلجي– بحث منشور في مجلة كلية الآداب– جامعة المستنصرية– العراق– العدد ٣٠– سنة ١٩٩٧م.
إمكانية استخدام الشبكات العربية للاتصالات د. محمد المقوسي– بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للاتصالات– عمان– الأردن– سنة ١٩٩٧م.
العالم على شاشة الكمبيوتر د.زين الدين عبدالهادي– ط المكتبة الأكاديمية– القاهرة– سنة١٩٩٦م.
علم الاتصال د. صلاح الدين جوهر–ط مكتبة عين شمس– ط١/١٩٧٩م.
نظريات الإعلام واتجاهات التأثير د. محمد عبد الحميد– ط عالم الكتب– القاهرة – ط١/١٩٩٧م.
وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغير الاجتماعي د. فلاح جابر الغرابي– بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية– المجلد ٨– العدد ٢– السنة ٢٠٠٩م.
وسائل الاتصال السياحي د. نعيم الظاهر– ط دار اليازوري العلمية– الأردن– ط ١/٢٠٠١م.
وسائل الاتصال د. محمد منير حجاب– ط دار الفجر– القاهرة –٢٠٠٨م.
وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم د. عبد الحافظ محمد سلامة– ط دار الفكر–الأردن–ط٢/١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

References :

ktb altfsyr waeulum alquran
'ahkam alquran liabn alearabii- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- 1424hi.
'ahkam alquran liljasasi- t dar alkutub aleilmiat - bayrut-1415hi.
tafsir alraazi- t dar ahya' alturath alearabii- bayrut- t 3/1420h.
zad almasir liabn aljuzi- t dar alkitaab alearabii- birut-1422hi.
katab alhdyth weulwmih
hashiat alsindii ealaa sunan abn majat- t dar aljili- birut- (bdun)-.
sunan abn majata- t dar 'iihya' alkutub alearabiat -(bidun)-.
sunan aldaar qatnay- muasasat alrisalati- bayrut- t 1/ 1424h.
sahih albukhari- t dar tawq alnajat - t 1/1422h.
sahih muslamin- t dar 'iihya' alturath alearabia- bayrut- (bdun)-.
marqat almafatih lilmula alharawi- t dar alfikri- bayrut- ta1/ 1422h.
maealim alsunan lilkhatabii- t almatbaeat aleilmiati- halb- t 1/1351hi.
almuejam alkabir liltabarani- t maktabat abn taymiati- alqahirat -(bidun)-.
almuntaqaa lilbaji- t matbaeat alsaeadati- masr- t 1/ 1332h.
nil al'awtar lilshuwkani-t dar alhadithi- alqahirat - t 1/1413hi.
ktb alfqh
awlaan : almdhhb alhnfy
aliakhtiar lilmududi-t alhilbi-alqahirati- sanati1356h- 1937m.
albahr alraayiq liabn najim- t dar alkitaab al'iislamii- (bdun)-.
badayie alsanayie lilkasani- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- 1406hi.
albinayat lileaynii- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 1/1420hi.
tubayan alhaqayiq lilziylei- t almatbaeat al'amiriati- alqahirat - ta1/1313h.
hashiat abn eabdin- t dar alfikri- bayrut- ta2/ 1412hi- 1992m.
aleinayat lilbabirti- t dar alfikri-(bidun)-.
almabsut lilsarukhsi- t dar almaerifat - bayrut- 1414hi/ 1993m.
thania: almadhhab almalikiu
bidayat almujtahid liabn rushd alhifid-dar alhadithi- alqahirati- 1425hi.
altaaj wal'iiklil lilmawaqi- t dar alkutub aleilmiat - ta1/ 1416hi.
hashiat aldasuqi- t dar alfikri- (bdun)-.
hashiat alsaawi- t dar almaearifi- 1972m.
alfawakih aldawaniu lilnafrawi-t dar alfikri-sanat 1415h- 1995m.
manah aljalil liealish- t dar alfikri- t 1/1409hi- 1989m.
mawahib aljalil lilhutabi- t dar alfikri- ta2/ 1412h-1992m.
thalthaan : almdhhb alshafey

'asnaa almatalib lizakaria al'ansari- t dar alkitaab al'iislamii- (biduni)- .
al'umu lilshaafieii- t dar almaerifati- bayrutu-t sanatu1410h/1990m.
albayan lileumrani- t dar alminhaji- jidat- t 1/1421hi- 2000m.
tuhfat almuhtaj lilhitmi- t almaktabat altijariati- alqahirat -1357hi.
alhawi lilmawirdi- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 1/ 1419hi.
mughaniy almuhtaj lilkhatib alshirbini- t dar alkutub aleilmiati- 1415hi.
nihayat almuhtaj lilramli- t dar alfikri- birut- 1404h/1984m.
nihayat almatlab liljuayni- t dar alminhaji- t 1/ 1428h-2007m.
alwasit lilghazalii- t dar alsalam - alqahirat - t 1/1417hi.
rabeaan : almdhhb alhnbly
al'iiqnae lilhajawi- t dar almaerifati- birut-(bidun)-.
al'iinsaf lilmirdawi- t dar 'iihya' alturath alearabii- t 2- (bdun)-.
alfurue liabn muflahi- t muasasat alrisalati-t 1/ 1424hi- 2003m.
almubdie liabn muflahi- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 1/1418hi.
almuharir liabn taymiatin- t maktabat almaearifi- alriyad- ta2/ 1404h .
almughaniy liabn qadamata-t maktabat alqahirati- sunati1388hi- 1968m.
manar alsabil liabn duyan- t almaktab al'iislami- t 7/1409hi.
khamsaan : almadhhab alzahry
almuhalaa bialathar liabn hazma- t dar alfikri- birut- (bdun).
katab qawaeid alfiqh
almanthur lildharikshi- t wizarat al'awqafi- alkuaytu- ta2/1405h.
katab fiqhiatan mueasira
al'ahwal alshakhsiat li'abi zahrat - t dar alfikr alearabii- alqahirati- (bidun).
aleaqd fi alfiqh al'iislamii da. eabaas husni muhamad- ta1/1413h.
alfiqh al'iislamiu da. mustafaa alzarqa- t dar alfikr-birut-1967m.
alfiqh al'iislamiu wa'adlath da. wahbat alzuhayli- t dar alfikri- dimashqa- ta2/ 1405h- 1985m.
almadkhal fi altaerif bialfiqh al'iislamii waqawaeid almilkiat waleuqud fih du. muhamad mustafay shalbi- t dar alnahdat alearabiati- bayrut- sanat 1405h .
mustajidaat fiqhayh fi qadaya alzawaj waltalaq du. 'usamat eumar al'ashqur- t dar alnafayisi- al'urduni- t 1/1420h.
masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamii- dirasat muqaranat da. eabd alraaziq alsanhuri- t manshurat alhalabi alhuquqiati- bayrut- ta2/1998m.

almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiat muhamad 'abu zahrata- t dar alfikr alearabii- alqahirati- (bdun)-.
nazariat aleaqd fi alfiqh al'iislamii da. muhamad najib euadayn- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- sanat 1422h-2003m.
kutub allughat alearabiat walmaeajim aleilmiat almukhtalifa
tahdhib allughat lil'azhari- t dar ahya' alturath alearabi- bayrut-(bidun)-.
alkuliyaat lilkufawii- t muasasat alrisalat - bayrut-(bidun)-.
lisan alearab liabn manzurin- t dar sadir- bayrut- ta3/ 1414hi.
muejam allughat alearabiat almueasirat du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr- t ealam alkatub- ta1/ 1429h - 2008 mi.
almuejam alwasit linukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati- ta2/ 1392hi - 1972m.
kutub almaearif almukhtalifa
almawsueat fi eilm altabieat mi. 'iidwar ghalib - t dar almashriq - bayrut- (bidun)-.
kutab altarajim
al'aelam lilzirkili- t dar aleilm lilmalayini- bayrut- ta15/ 2002m.
albadr altaalie lilshuwkani- t dar alkitaab al'iislami-alqahirat -(bidun)-.
taj altarajim liabn qitlubgha- t baghdad- sanatan 1962m.
shajarat alnuwr alzakiat limuhamad makhlufin- t dar alfikr (bdun)-.
shadharat aldhahab liabn aleamadi- t dar abn kathir-birut- ta1/1412hi.
tabaqat alshaafieiat lil'usnawii- t baghdad- sanat 1390h.
nafah altayib liltilmsani- t dar sadir- birut- sanat 1968m.
katab alqanun
'iibram aleaqd al'iilikturunii da. khalid mamduh 'iibrahim- dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati- sanat 2011m.
albaye alalkitruniu lilsilae almuqaladat eabr shabakat aliantirnti, dirasatan fiqhiat muqaranati, di.jamal zaki aljiridli- t dar alfikr aljamieii- alaiskandiriati- sanat 2008m.
al'iithbat altaqlidiu wal'iilikturuniu du. muhamad husayn mansur- t dar alfikiri-al'iiskandiriati- tu/ 2006m .
'iithbat almuharir al'iilikturunii da.eabidat muhamad- t dar althaqafati- eaman- ta1/2005m.
'ahkam al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat du. 'ahmad eabd aleal 'abu qarin- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- ta3/2006m .
'ahkam al'aswaq almalia (al'ashum walsandatu) du. muhamad sabri harun- t dar alnafayisi- al'urduni- sanat 1419h- 1999m.
'ahkam euqud altijarat al'iilikturuniat du. nidal 'iismaeil badahama- t dar althaqafati- eaman- t 1/2005m.

alsukut almueabar ean al'iiradat wa'atharih fi altasarufat da. eabd alqadir muhamad qahtan- t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - ta1/1991m.
'usul almurafaeat alshareiat fi masayil al'ahwal alshakhsiati- alqawaeid almawdueiat wal'iijrayiyatu- almustashar 'anwar aleamrusi- ta7 sanat 1989m.
'amn almustanadat al'iilikturuniat du. khalid mamduh 'iibrahim- t aldaar aljamieiati- al'iiskandariat - ta1/ 2008m .
aineiqad albaye biwasayil aliatisal alhadithat du. 'iibrahim rifaeat aljamala- t dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati- t 1/2005m.
altijarat al'iiliktiruniat du. hasan ealii albayhaqi- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- sanatu2000m.
altijarat al'iiliktiruniat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii da. eali muhamad 'abu aleiz- t dar alnafayisi- eaman- t 1/2008m .
altahkim al'iiliktruniu fi aleuqud altijariat alduwliat du. khalid mamduh 'iibrahim- t dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati- t 1/2008m.
altaradi fi altaeaqud eabr alantarnit da. mahmud eabd alrahim alsharifat- t dar alhamidi- eaman- t 1/2005m.
altaeaqud al'iiliktruniu fi altashrieat alearabiati- dirasat muqaranat da. shihatuh gharib shalqami- t dar aljamieat aljadidati- al'iiskandariati- t 1/2008m .
altaeaqud bialwasayil almustahdathat fi alfiqh al'iislamii da. muhamad saeid alramlawi- t dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati- ta1/2007m.
altaeaqud ean tariq wasayil alaitisal alfawrii wahujyatiha fi al'iithbat almadini-dirasat muqaranat di. eabaas aleabudi- t dar althaqafati- eaman- ta1/1997m.
altaeliq ealaa qanun al'iithbat da. 'ahmad 'abu alwfa - t munsha'at almaearifi- al'iiskandariat sanat 2003m.
jarimat altazwir fi almuharirat al'iiliktruniat du. 'iihab fawzi alsuqaa- t dar aljamieat aljadidat - al'iiskandariat - sanat 2008m .
himayat almustahlik fi altaeaqud al'iilikturunii da. 'usamat 'ahmad badr- t dar alnahdat alearabiati- alqahiratu- (bdun)- .
aldirasat albahthiat fi nazariat aleaqd fi alfiqh almisrii d. 'ahmad shawqi eabd alrahman- t munsha'at almaearifi- al'iiskandariat - 2006m.
eaqad aliashtirak fi qawaeid almaelumat al'iilikturuniat da. faruq al'abasiri- t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - ta1/2003m.
aleuqd al'iiliktiruniu da. majid muhamad sulayman 'abu alkhayli- t maktabat alrushdi- alrayad- ta1/1403hi.
aleaqd fi alfiqh al'iislamii da. eabaas husni muhamad- ta1/1413h.
euqud altijarat al'iilikturuniat du. 'ahmad sharaf aldiyn- t sanat 2001m.

euqud altijarat al'iilikturuniat du. muhamad 'iibrahim 'abu alhayja'- t dar althaqafati-al'urduni- sanat 2005m.
euqud khadmat almaelumat al'iilikturuniat fi alqanun alduwalii alkhasi du. eadil 'abu hashimah hawatahu- t dar alnahdat alearabiati- alqahirat - t 1/2004m.
alqanun alduwaliu alkhasu alnaweii- al'iiliktruniu- alsiyahy- albiyiyu du. 'ahmad eabd alkarim salamat- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- sanat 2002m .
alqanun alwajib altatbiq eali euqud altijarat al'iiliktruniat du. salih almanzilawi- t dar aljamieat aljadidati- al'iiskandariat- sanat 2006m.
majlis aleaqd fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadeii da. jabir eabd alhadi- t dar aljamieat aljadidati-al'iiskandariat - sanat 2001m.
muhadarat fi alqanun almadanii- nazariat aleaqd fi qawanin albilad alearabiat - du. eabd almuneim faraj alsidat - t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- sanat 1958m .
madaa hajiat almuharirat al'iiliktruniat fi al'iithbat fi almasayil almadaniat waltijariat da. eabd aleaziz almarsi- (bdun)- sanat 2005m.
almarjie fi altaeliq ealaa nusus alqanun almadanii d. mueawad eabd altawabi- t munsha'at almaearifi- al'iiskandariat - t 4- (bdun)-.
almustanid al'iiliktiruniu du. muhamad 'amin alruwmi- t dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati- ta1/ 2007m.
almasyuwliat al'iiliktiruniat du. muhamad husayn mansur- t munsha'at almaearifi-al'iiskandiriati- t 1/2006m.
mushkilat albaye al'iiliktrunii ean tariq alantirnit fi alqanun almadanii d. mamduh muhamad khayri- t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - sanat 2000m.
masadir alialtizam da. ramadan 'abu alsueud- t 3/ 2003m (bdun)- .
masadir alailtizami- dirasat fi alqanun allubnanii walqanun almisrii da. eabd almuneim faraj alsadat- t dar alnahdat alearabiati- bayrut- t 1/1971m.
almujaz fi masadir alailtizam du. 'anwar sultan- t munsha'at almaearifi- al'iiskandariat t 1/1995m .
alnizam alqanuniu lihimayat altijarat al'iilikturuniat da. eabd alfataah biumi hijazi- t dar alfikr aljamieii- al'iiskandariat - ta1/2002m.
alnizam alqanuniu liltawqie al'iiliktrunii fi daw' altashrieat alearabiat walaitifaqat alduwaliat du. khalid mustafaa fahmi- t dar aljamieat aljadidati- al'iiskandariat - sanat 2007m .
alnazariat aleamat lilialtizam du. 'iismaeil ghanim- t sanat 1968m.
alnazariat aleamat lilialtizam du. mustafaa muhamad aljamali- t sanat 1985m .
alnazariat aleamat lilialtizam du. husam aldiyn al'ahwani- t 2/1995m.

alnazariat aleamat lilialtizam du. 'anwar sultan- t alqahirati- sanat 1962m.
alnazariat aleamat liliailtizam fi alqanun almadanii almisrii da. eabd almuneim albadrawy- t sanat 1997m.
alnazariat aleamat lilialtizam da. eali eali sulayman- t diwan almatbueat aljamieiati- aljazayir- 1988m.
alnazariat aleamat liliailtizamat da. 'amjad muhamad mansur-dar althaqafatu- al'urduni- sanat 2003m.
alnazariat aleamat lilialtizamati- masadir alialtizami- du. 'amjad muhamad mansur- t aldaar aleilmiat aldawliat lilnashri- dar althaqafati- eaman- t 1/2001m.
alnazariat aleamat lilialtizamat da. eabd alhayi hijazi- t matbaeat nahdat masira- alqahirat - sanat 1954m .
nazariat aleaqd du. sulayman marqas- t dar alnashr liljamieat almisriati- alqahirat - 1956m.
nazariat aleaqd da. eabd alraaziq alsinhuri- t dar alfikri- (bdun)- , wa'ukhraa: t almajmae aleilmiu alearabiu al'iislamiu- bayrut- (bdun)-.
alwajiz fi euqud altijarat al'iilikturuniat du. muhamad fawaz almutaliqati- t dar althaqafati- eaman- sanat 2006m.
alwajiz fi euqud altijarat al'iilikturuniat du. muhamad fawzi almutalieat - t eaman- sanat 2006m.
alwasayit almutaeadidat bayn alwaqie walqanun da. 'usamat 'ahmad badr- t dar alnahdat alearabiati- alqahira .
alwasit fi alqanunay almadanii- aleuqud alati taqae ealaa almilkiati- albaye walmuqayadata- du. eabd alraaziq alsanhuri- t dar alnahdat alearabiati- alqahira .
alwasit fi alnazariat aleamat lilialtizamati- alkutab al'uwala- du. hamdi eabd alrahman- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- ta1/1999m.
alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi- masadir alailtizami- da. eabd alraaziq alsanhuri- t dar alnahdat alearabiati- alqahirati- t 2/1964m.
alwasit fi sharh alqanun almadanii da. eabd alraaziq alsanhuri- nazariat alailtizam biwajh eami- alathbati- athar alailtizamu- t dar alnahdat alearabiati- alqahirat - sanat 1968m .
alwasit fi sharh alqanun almadanii da. mundhir alfadl- t tarasy- aleiraqi- ta1/2006m.
buhuth fiqhia
al'iislam wa'iijra' aleuqud balat alaitisal alhadithat du. muhamad alhaj alnaasir-bhath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin- aldawrat alsaadisati- aleadad alsaadisi- sanata1990m.
hakam 'iijra' aleuqud balat alaitisal alhadithat ealaa daw' qawaeid alfiqh al'iislamii da. eali muhi aldiyn alqurat daghy- bahath

manshur fi majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat -aldawrat alsaadisat - aleadad alsaadisi-sanat 1990m .

hakam 'iijra' aleuqud biwasayil alaitisal alhadithat du. 'iibrahim fadil aldabuw- bahath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin- aldawrat alsaadisati- aleadad alsaadisi- sanata1990m.

hakam 'iijra' aleuqud biwasayil alaitisal alhadithat da. eabd allah muhamad eabd allah- bahath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidati-aldawrat alsaadisati-aleadad alsaadisi-sanatu1990m.

hakam 'iijra' aleuqud biwasayil alaitisal alhadithat d. muhamad eabd allatif salih alfarfur- bahath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin-aldawrat alsaadisati-sanata1990m.

hakam 'iijra' aleuqud biwasayil alaitisal alhadithat d. wahbat mustafaa alzuhayli- bahath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin- aldawrat alsaadisati- aleadad alsaadisi- sanatan 1990m .

hakam 'iijra' aleuqud biwasayil alaitisal alhadithat fi alfiqh al'iislamii mwaznaan bialqanun alwadeii d. 'iibrahim kafi dunmir- bahath manshur fi majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidati-aldawrat alsaadisati-aleadad alsaadisi- sanata1990m.

buhuth qanunia

altawqie al'iiliktruni- taerifuh madaa hajiyatih fi al'iithbat da. najwaa 'aw haybatu- bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almisriat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni- kuliyat alsharieat walqanunu- dibi- fi alfatrat ma bayn 10- 12 mayu 2003m .

madaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat ealaa daw' alqawaeid altaqlidiat lil'iithbat d. tharwat eabd alhamid - bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni- kuliyat alsharieat walqanuni- dubay -10-12 mayu 2003m .

alwaqt aladhi yuntij fih altaebir ean al'iiradati- 'atharuh alqanuniu walshareiu- dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanun du. khalil 'ahmad qadadat- bahath manshur fi majalat jamieat al'azhar- ghazat- silsilat aleulum al'iinsaniati- almujalad althaamina- aleadad althaani- sanatan 2006m .

kutab wabuhuth tiknulujia alaitisalat wal'iielam

alatisal aljamahiriu almutatawir aljadida- du. hadaa nueman alhiti- aleadad 412- t dar alshuyuwn althaqafiat - baghdad - sanat 1998m .

alaitisal alduwliu waltiknulujia alhadithat da. eali muhamad sumu- t maktabat al'iisheaei- al'iiskandariati- t 1/2002m.
aliatisali- mafahimuhu- nazariaatuhu- wasayiluh du. nadil dilyu- t dar alfijar- alqahirat - t 1/2003m.
alaitisal wal'iielam - tiknulujia almaelumati- samiat muhamad jabir- naeamat 'ahmad euthman- t dar almaerifat aljamieiat - al'iiskandariat - sanat 2000m .
alaitisal wal'iielami- nash'atuha watatawuruha du. khalil sabatu, da. jamal eabd aleazim- t maktabat al'anjilu almisriatu- alqahirat - ta9/2001m.
alaitisal wal'iielam walmujtamae da. jamal muhamad 'abu shanba- t dar almaerifat aljamieiati- sanat 2005m.
alaitisal wanazariaatuh almueasirat du. hasan eimad mikawi, di. laylaa hasan alsayidi- t aldaar almisriat allubnaniatu- alqahirat - t 1/1419h- 1998m.
alaitisal wawasayiluh bayn alnazariat waltatbiqi- du. muhamad salamat ghibari- t almaktab aljamieiu alhadithi- al'iiskandiriat- sanat 1991m.
alaitisalat alsilkiat wallaasilkiat fi alwatan alearabii d. muyasar hamdun sulayman- t markaz dirasat alwahdat alearabiat - bayrut - sanat 1982m.
'iidarat alhamalat al'iielamiat du. hamid jaeid muhsin- bahath manshur fi majalat albahith al'iielamii- baghdad- aleadad 4- adhar sanatan 2008m .
'usus alealaqat aleamati- da. eabd almueti muhamad easaf, du. muhamad falih salih- t maktabat almuhtasiba- eaman- al'urduni- sanat 1993m.
al'iielam aljadid walsihafat al'iiliktiruniat da.eabd alraaziq aldilimi- t dar wayili-al'urduni ta1/2011m .
al'iielam wanazariaatuh fi aleasr alhadith da. jihan 'ahmad rishti- t dar alfikr alearabii- alqahirat -1971m.
alantarnit almustakhdim alearabiu da. eabd alqadir bin eabd allah alfintuh- t maktabat aleabikan- alriyad- sanat 1421h- 2001m.
'anmat wadawafie aistikhdam alshabab almisrii lishabakat alantirnti- dirasat aistitlaeiati- di.najwaa eabd alsalam fahmi- bahath muqadam 'iilaa almutamar alealamii alraabiei- kuliyat al'iielami- jamieat alqahirati- fi alfatrat 25-27 mayu 1998m.
altaelim aljawali.. ruyat jadidat liltaealum biaistikhdam altiqniaat allaasilkiat du. 'ahmad muhamad salim- waraqat eamal muqadimat 'iilaa almutamar aleilmii althaamin eashar liljameiat almisriat lilmanahij waturuq altadrisi- fi alfatrat min 25-26 yuliu sanat 2006m.
altaelim bialmahmuli... sighat jadidat liltaelim ean bueda- da. jamal eali aldahshan, du. mujdaa muhamad yunis- bahath muqadam 'iilaa alnadwat aleilmiat al'awalii liqism altarbiat almuqaranat

wal'iidarat altaelimiat - kuliyat altarbiat - jamieat kafr alshaykh - taht eunwani:" nazam altaelim aleali alaiftiradi" fi 29 'iibril 2009m.
daliluk alshakhsiu 'iilaa ealam alaintarnit du. 'usamat 'abu alhajaji- t nahdat masir- alqahirat- sanat 1998m.
shabakat alaintirnit waistikhdamuha fi aljamieat walmarakiz albahthiat da. eamir 'iibrahim
qindilji- bahath manshur fi majalat kuliyat aladab- jamieat almustansiriat- aleiraqi- aledadi30- sanat 1997m.
'iimkaniat aistikhdam alshabakat alearabiat lilaitisalat da. muhamad almuqawasi- bahath muqadam 'iilaa almutamar alraabie lilaitisalati- eaman- al'urdunn- sanatan 1997m.
alealam ealaa shashat alkumbiutar du.zin aldiyn eabdalhadi- t almaktabat al'akadimiati- alqahirati- sanati1996m.
wasayil alaitisal alhadithat wadawruha fi 'iihdath altaghayur alaijtimaeii da. falaah jabir algharabi- bahath manshur fi majalat alqadisiat fi aladab waleulum altarbawiati- almujalad 8- aleadad 2- alsanat 2009m.
wasayil alaitisal alsiyahii da. naeim alzaahiri- t dar alyazurii aleilmiati- al'urduni- t 1/2001m.
wasayil alaitisal da. muhamad munir hajab- t dar alfajar- alqahirat - 2008m.
wasayil alaitisal waltiknulujia fi altaelim da. eabd alhafiz muhamad salamat- t dar alfikri-al'urdunu-ta2/1418h- 1998m.

فهرس المحتويات

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة:**	١٢٣٥
٢	**التمهيد** : ماهية وسائل الاتصال الإلكترونية.	١٢٣٩
٣	**المبحث الأول:** إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للفظ مباشرة.	١٢٤٨
٤	**المبحث الثاني:** إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الناقلة للكتابة مباشرة.	١٢٨٣
٥	**الخاتمة:**	١٣٠٦
٦	أهم نتائج البحث.	١٣٠٦
٧	أهم توصيات البحث.	١٣٠٧
٨	**فهرس المحتويات.**	١٣٢٨